العدد الأول - أبريل ٢٠٠٥ م - ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

مجلة التحكيم

والقانون الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

د. ناصر الزيد:

لدينا خطة طموحة للوصول لأعلى المستويات ومنافسة المؤسسات التحكيمية العالمية

الإعلام

وتفعيل دور التحكيم العربي في الساحة الدولية

التجارة الإلكترونية في الخليج تتجاوز بليون دولار عام ٢٠٠٨م

Lawyers Consultant محامون ومستشارون

المحامي/ عبدالرحمن بن مقبل المقبل

ترخيص رقم: ٢٤/١٣١

المقبل لكافة الإستشارات الشرعية والقانونية

*القضايا المدنية	*القضايا الإدارية
*القضايا التجارية	*القضايا العمالية
*القضايا الجمركية	*القضايا الجنائية

كما أن مكتبنا يقوم بعمل :

* عقود استشارات سنوية.
* تأسيس وتسجيل كافة أنواع الشركات.
* إنهاء كافة تراخيص الإستثمار الأجنبي بالمملكة.
* تسجيل العلامات التجارية وبراءات الإختراع.
* إعداد ومراجعة كافة أنواع العقود والإتفاقيات وصياغتها صياغة محكمة.

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٧٥١٢٧ - الرياض ١١٣١٤

هاتف: ٤٤٥٥٨٥٨ - فاكس: ٤٤٥٥٧٥٧

Kingdom of Saudi Arabia - P.O Box 275127 Riyadh11314
Tel:4455858 - Fax:4455757
www.muqbilaw.com

نهار ضيف الله الدلبحي

محامون ومستشارون قانونيون

Nahar DaiFallah Al Dalbahi

Attorneys And Counselord At Law

- خدمات السفارات والبعثات الدبلوماسية.
- تمثيل الشركات الأجنبية.
- مجالات الخدمات المالية والبنكية.
- الترافع أمام الجهات القضائية.
- عقود القطاع العام.
- تأسيس الشركات والسجلات التجارية.
- منازعات الأوراق التجارية.
- المنازعات العمالية.
- الحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية.
- توفير الخدمة القانونية خارج المملكة.

نهار الدلبحي محامون ومستشارون قانونيون
مستشارون نظاميون وكلاء علامات تجارية وبراءات اختراع

مركز المسرة التجاري - رقم ٢ العليا - شارع الأمير سلطان بن عبدالعزيز
ص.ب ١٨٨٨٢ - الرياض ١١٤٢٥ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٢١٦٨٥٥٥ - ٢١٦٨٦٦٦ فاكس: ٢١٦٨٥٥٠

التحكيم والقانون الخليجي

دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الأول

ربيع الأول ١٤٢٦ هـ - ابريل ٢٠٠٥ م

رئيس التحرير

د. ناصر غنيم الزيد

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي

مجلس الإدارة:

الأستاذ وليد بن خالد الدبوس

رئيس مجلس الإدارة - دولة الكويت

الأستاذ سعيد بن علي خماس

نائب رئيس مجلس الإدارة

دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ محمد بن عيد راشد بوخماس

عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

الأستاذ أحمد بن محمد مظهر

عضو مجلس الإدارة - المملكة العربية السعودية

الأستاذ محمد بن علي بن ناصر الكيومي

عضو مجلس الإدارة - سلطنة عمان

الأستاذ بدر بن عبدالله الدرويش

عضو مجلس الإدارة - دولة قطر

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

تلفون: ١٧٨٢٥٥٤ (٠٠٩٧٣) فاكس: ١٧٨٢٥٥٨٠ (٠٠٩٧٣)

ص. ب: ١٦١٠٠ - البحرين

البريد الإلكتروني: sggc@batelco.com.bh

موقع الإنترنت: www.gccarbiration.net

في هذا العدد

أخبار المركز 8

ملتقى الحوار 10

ندوات ومؤتمرات 22

أوراق قضائية 32

تنبيه:

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته. ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

الناشر

مكتب وحدة التطوير

هاتف: ٤١٧٣٢٤٢ ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٤١٧٣٢٤١ ٠٠٩٦٦١

مطابع الشرق الأوسط هاتف: ٢٠٢٦٢٢ - فاكس: ٤٠١٤٨٥٧

يعتبر التحكيم بمختلف نظمه وإجراءاته مجالاً فسيحاً وثرياً بالعديد من المسائل العلمية والنظريات العدلية والمبادئ والأصول والمصطلحات التي تحتاج إلى تمازج الأفكار وإعمال العقول والأذهان في دراستها وتحقيق معاقدها والنظر في استيعاب تصوراتها وضوابطها تأصيلاً ومعاصرة.

لقد حظي موضوع التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بعناية خاصة من قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمثل ذلك في الموافقة على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي والعمل على إصدار تشريعات وقوانين تتوافق ومتطلبات الأعمال التجارية أو من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية مع المؤسسات الدولية ذات العلاقة بموضوع التحكيم التجاري. وهذا المركز كما هو معلن فإن من أهم أهدافه المساهمة في سد الفراغ الناجم عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة لمختلف القطاعات التجارية والصناعية والخدمية لدول مجلس التعاون أو مع أطراف خارج هذه الدول.

وان مما لا يخفى على أهل الاختصاص في مجال التحكيم التجاري الخليجي الدور الرائد للإعلام، كونه قناة أساسية في التوعية ونشر المعرفة بأنواعها المختلفة في أوساط المجتمع. والعاملون في المجال القضائي والتحكيمي يدركون أهمية ودور الإعلام بقنواته المختلفة لنشر النتاج العلمي وتسليط الضوء على مختلف الفعاليات القانونية والتجارية سواء كانت ندوات أو مؤتمرات.

ونتيجة للتغيرات والتطورات الاقتصادية العالمية المتلاحقة وأثر ذلك على الدول الخليجية وجب على الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري الخليجي بعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشائه أن تواصل مسيرة الوعي التحكيمي وتفعيل الاتصالات مع المؤسسات العاملة في مجال الحقوق والتحكيم التي بدأتها بنشرة إعلامية عن التحكيم التجاري الخليجي إلا أنها توقفت تلك النشرة عند العدد (٢٩) يوليو ٢٠٠٤م، والآن وبفضل من الله ثم جهود الأمين العام الدكتور ناصر الزيد، جاءت مجلة «التحكيم والقانون الخليجي» بثوب جديد ومتطور لاستكمال هذه المسيرة الإعلامية. وها هي تصدر عددها الأول متمنين لها التوفيق في أداء رسالتها الإعلامية المتميزة الجديدة التي أنشئت من أجلها.

لقد جاءت تلك المجلة لمواصلة مسيرة العطاء المتخصص والإنتاج الدقيق آملين تفاعلاً كبيراً من رواد هذه الوسيلة الإعلامية المتخصصة وكافة المحامين والقانونيين الخليجيين للارتقاء باسم مركز التحكيم التجاري الخليجي ووضعه في مكانه اللائق ليكون جهة تحكيمية مميزة تضاهي المؤسسات التحكيمية العالمية الأخرى التي لها باع طويل في هذا المجال.

إنه رؤيتنا المستقبلية لمركز التحكيم التجاري الخليجي نبعث على الأمل في غدٍ أفضل -بإذن الله- فهو الأداة الفاعلة والمشجعة لجذب الاستثمارات لدول مجلس التعاون الخليجي مما ينعكس على الحركة الاقتصادية ويترتب عليه من استحداث وظائف للشباب الخليجي مما يؤكد على أن الأمر يتطلب المزيد من الاهتمام وإدراك المسؤولية الملقاة على عاتق الجميع والتعاون الجاد لدى المنتسبين إلى القضاء عامة والتحكيم التجاري خصوصاً لتحقيق تلك الأهداف والوصول إلى ما يصبو إليه المواطن الخليجي من تقدم وازدهار.

والله الموفق،،،

صاحب السمو الأمير الدكتور
بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
مستشار ولي العهد ورئيس فريق
التحكيم السعودي

اختتام برنامج جدة التدريبي للمحكمين المتوسطين

في إطار تنمية قدرات ومهارات المحامين والمستشارين والباحثين القانونيين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعمل على رفع معنوياتهم.

اختتم برنامج جدة التدريبي للمحكمين المتوسطين الذي نظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة جدة بفندق وسط جدة مؤخراً وذلك تحت رعاية سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود مستشار ولي العهد ورئيس فريق التحكيم السعودي. وقد شارك في البرامج عدد كبير من المحامين والمستشارين القانونيين والباحثين القانونيين بالإدارات الخاصة والحكومية والمحكمين بالإضافة إلى القضاة المختصين في نظر المنازعات والمحامين تحت التدريب.

وتناول البرنامج العديد من الموضوعات والمحاور في التحكيم الداخلي والدولي وسلط الضوء على المبادئ العامة في التحكيم والمحكمين والهيئات التحكيمية وكيفية إدارة ملف التحكيم.

ويهدف البرنامج إلى تنمية المهارات القانونية المتعلقة بالتحكيم الداخلي والدولي.

حضر حفل الختام سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز وعدد كبير من كبار المسؤولين بغرفة تجارة وصناعة جدة ورجال الأعمال.

الحضور من اليمين : أ. ناصر الكريبوين (محام- الكويت)، المحاضر القاضي وائل طبارة (لبنان)، أ. فضل بن شامان (مستشار - السعودية)، المحاضر أ. ايلي خليل (محام لبنان)، أ. عبدالكريم الخطابي (السعودية)، د. إبراهيم حسنيته (السعودية).

الرعاة : نزيه موسى (محام - السعودية)، المستشار القانوني محسن ملش (مستشار شركة سدافكو)، القاضي وائل طبارة (لبنان)، سعادة الأمين العام د. ناصر الزيد، أ. ايلي ابو خليل (لبنان)، أ. اياد السباعي (محام - السعودية).

صورة جماعية للمشاركين

توقيع اتفاقية تنظيم المؤتمرات مع مركز التجارة العالمي مسقط

تم التوقيع على اتفاقية (عقد أداء خدمات) بين مركز التحكيم التجاري التابع لدول مجلس التعاون الخليجي ومثله الدكتور ناصر الزيد الأمين العام للمركز كطرف أول وبين مركز التجارة العالمي بمسقط ومثله سعادة عبدالعالم بن مستهيل رخيوت رئيس مجلس الإدارة كطرف ثان.

وقد جاءت هذه الاتفاقية في ضوء توجيهات مجلس إدارة المركز بالعمل على تنظيم وعمل البرامج التدريبية وتسويقها من خلال إقامة ندوات ومؤتمرات وورش عمل للعاملين والمهتمين بالشؤون الاقتصادية والحقوقية بدول المجلس.

وقال الأمين العام لمركز التحكيم التجاري: إن المركز يولي أهمية كبرى لنشر الرسالة التحكيمية كآلية لحل النزاعات بين المؤسسات التجارية، ومن هنا بات لزاماً علينا كجهة رسمية تعمل في مجال التحكيم أن نعقد الاتفاقية مع مركز التجارة العالمي بمسقط لتنظيم الدورات التدريبية والندوات وورش العمل في سلطنة عُمان تحت شعار مركز التحكيم على أن يكون اختيار المحاضرين والمشروعات بالتنسيق بين الطرفين وذلك لمدة عام كامل. وتطلع إلى أن تكون هذه الخطوة دافعاً إلى إقامة المزيد من النشاطات والفعاليات في المركز في مرحلته القادمة.

وأنهى الأمين العام للمركز حديثه بالقول إن إدارة المركز تهدف من ابرام هذه الاتفاقية أو غيرها من أجل تنظيم عمل المركز بصورة مناسبة للمهام الملقاة على عاتق المركز وتوفير المزيد من الوقت لتوطيد علاقات المركز مع المؤسسات الرسمية والخاصة وتبادل الرؤى والأفكار المهمة والتي يسعى المركز لمعرفتها وبالتالي تحديدها ومن ثم وضع خطة تنفيذية لهذه الآراء التي تهدف في توفير خدمة متقدمة في مجال إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية.

أخذ مركز التحكيم التجاري الخليجي على عاتقه منذ إنشائه تدريب وإعداد الكوادر العربية والخليجية في مجال التحكيم والخبرة. حيث حاول جاهداً في هذا العام المزج بين تدريب المبتدئين وتقديم الجديد للمتقدمين، مع الإحاطة بأنواع مختلفة من الأنشطة التجارية، والحرص على اللقاءات المهنية مع كافة القطاعات. وانتهج المركز في هذا العام سياسة التخصصة باللجوء إلى القطاع الخاص في الدول الخليجية لإدارة هذه الأنشطة.

الجدير بالذكر أنها تجربة جديدة يخوضها المركز هذا العام... أنت فيها شريكنا الحقيقي!!

الأمين العام مع أ. يوسف زينل المدير التنفيذي لشركة L.T.C بمناسبة عقد توقيع اتفاقية لتنظيم دورات في البحرين.الأمين العام مع أ. يوسف زينل المدير التنفيذي لشركة L.T.C بمناسبة عقد توقيع اتفاقية لتنظيم دورات في البحرين.

الأمين العام مع السيد ابراهيم فرح المدير التنفيذي لمؤسسة خدمات التبع التجارية بمناسبة توقيع اتفاقية تحصيل الديون

الأمين العام مع السيد: صالح اليوسف - مكتب وحدة التطوير -

برنامج تدريبي حول القواعد الأساسية في التحكيم

نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية (الدمام) بالمملكة العربية السعودية برنامجاً تدريبياً حول القواعد الأساسية في التحكيم استمر ثلاثة أيام من ٧ - ٩ مارس ٢٠٠٥م، ويهدف البرنامج إلى الارتقاء بمستوى الفكر القانوني لدى المواطنين الخليجيين وإلى تنمية المهارات القانونية المتعلقة بعملية التحكيم، وإرساء مفهوم التحكيم كنظام قضائي خاص، والتعريف بأهمية اتفاق التحكيم شكلاً ومضموناً والإحاطة بأطرافه وموضوع بطلانه ومعرفة إجراءاته.

وتدور المحاور الرئيسة للبرنامج التدريبي حول أولاً: المسائل المتعلقة باتفاقية التحكيم كشروط الصحة والشكل والمضمون والأطراف والبطلان. ويتضمن المحور الثاني المسائل المتعلقة بالمحكم كالتعيين والعدد والأهلية وطلب رد المحكم وعزل المحكم، بينما يتضمن المحور الثالث المسائل

ندوة عن تنفيذ أحكام التحكيم في دول مجلس التعاون

إن مسألة تنفيذ أحكام التحكيم هي مسألة غاية في الأهمية، فالوهم المسيطر على القطاعات التجارية المختلفة حول عدم تنفيذ أحكام المحكمين في دول المجلس هو السبب في عزوف الشركات الأجنبية فضلاً عن الشركات المحلية عن اللجوء إلى التحكيم.. فهل هذا هو الواقع؟

لهذا نظم مركز التحكيم التجاري الخليجي بالتعاون مع وزارة العدل وغرفة تجارة وصناعة عُمان ندوة حول تنفيذ احكام التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي في الفترة من ٢٩ - ٣٠ مارس ٢٠٠٥م تحت رعاية فضيلة الشيخ اسحاق بن احمد البوسعيدي رئيس المحكمة العليا، وحضور الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري وعدد كبير من أصحاب الفضيلة المشايخ ممثلي الدول الخليجية الذين كانت لهم مشاركات ايجابية خلال الندوة.

كانت الأهداف العامة لهذه الندوة:

- معرفة واقع القضاء في دول مجلس التعاون.
- بيان السند القانوني لحجية أحكام التحكيم.
- بيان أهمية التحكيم ودور القضاء في انتشاره.

اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي

تحت شعار «المكاتب القانونية الخليجية والأجنبية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات والآفاق في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية» أقيم اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي برعاية معالي الشيخ أحمد بن محمد العيسائي مستشار الدولة لسلطنة عُمان لمدة يومين (١٩ - ٢٠ أبريل ٢٠٠٥م) مسقط - لتحقيق الأهداف التالية:

١- العمل على تحسين البيئة والمقدرة التنافسية لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الخليجية.

٢- الاستفادة من تجارب مكاتب المحاماة العريقة في المنطقة لنقلها إلى الجيل الجديد من العاملين في هذا المجال.

٣- استشراق آفاق التعاون والاندماج بين مكاتب المحاماة في دول المنطقة.

٤- مناقشة تأثيرات منظمة التجارة العالمية على أداء مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية.

٥- التعرف على دور التقنيات الحديثة في تطوير أداء شركات ومكاتب المحاماة في المنطقة.

شارك في هذا اللقاء مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية العاملة في دول المجلس، الوزراء والجهات الحكومية والعاملة ذات العلاقة، الغرف التجارية والصناعية، الأمانة العامة لمجلس التعاون، الخبراء والمختصون، الجامعات ومراكز البحث العلمي ورجال الأعمال.

تركزت محاور هذا اللقاء على:

١- المنافسة بين الشركات المحلية والعربية والأجنبية.

٢- معايير جودة أداء مكاتب المحاماة في دول المجلس.

٣- التحالفات واليات التعاون بين مكاتب المحاماة الخليجية والعربية والأجنبية.

٤- تجارب عملية لعدد من المكاتب المحلية والأجنبية في مجال المنافسة وتقييم أثرها.

٥- تأثير اتفاقية الخدمات (تربس) على مكاتب المحاماة والتزامات دول المجلس في مجال الاستشارات القانونية.

المتعلقة بإجراءات التحكيم. وهل التحكيم مقيد بإجراءات تحكيمية معينة؟ وتعرض هذا المحور لقضايا تتعلق بحق الدفاع وقواعد الإثبات ومهنة التحكيم وانتهائه.

الجدير بالذكر أن **المخاطبون للبرنامج هم:**

- المحامون والمستشارون والباحثون القانونيون بالإدارات الحكومية والخاصة.
- طلبة كلية الحقوق والدراسات العليا.
- القضاة المختصون في نظر المنازعات التجارية.
- المحامون تحت التدريب.
- المهتمون بالتحكيم.

أما المحاضرون فكانوا:

- د. محمد رضا بوحسين.
- المحامي سلمان عبدالله سهوان.

وقد ركزت الندوة على محورين رئيسيين هما:

- الدور المحوري للقضاء في التحكيم ثم الدور الرقابي للقضاء على أحكام المحكمين.

تحدث خلال هذه الندوة نخبة من السادة المستشارين بمجلس القضاء الأعلى في دول مجلس التعاون الخليجي وهم:

- القاضي خالد علي العبيدلي - المجلس الأعلى للقضاء - قطر. والقاضي عيسى أحمد النصر - المجلس الأعلى للقضاء - قطر. والقاضي خليفة بن محمد بن عبدالله الخضرمي رئيس محكمة استئناف مسقط وقاضي بالمحكمة العليا - مسقط - عُمان. والقاضي خليفة بن محمد بن ناصر البوسعيدي قاضي استئناف مسقط، والأستاذ ماهر الصالحي الأمين العام للمركز اليمني للتوفيق والتحكيم ثم المستشار عبدالسلام البعيجان من مجلس القضاء الأعلى - الكويت، والدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم.

أجرى الحوار: حسين سلمان

الدكتور ناصر الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي لمجلة «التحكيم والقانون الخليجي»:

لدينا خطة طموحة للوصول لأعلى المستويات ومنافسة المؤسس

الأفراد كانوا يلجأون بإرادتهم إلى رب الأسرة أو شيخ القبلية لعرض منازعاتهم والرغبة في العمل على حلها فيما بينهم، وكانوا يرتضون بما يصدره كبير الأسرة أو رئيس القبلية أو العشيرة من حكم على أي طرف من أطراف النزاع، وكانوا ينفذون هذا الحكم برحابة صدر ورضا تام، فقد كانت الأمور تتسم بالبساطة، ولا توجد إجراءات أو شروط أو رسوم. لكن مع تطور الحياة وتشابك المصالح ومع التغيرات الحديثة والمعطيات الاقتصادية الحالية وتزايد أعداد الناس وتوسع حركة التجارة وبالتالي تزايد مصالحهم وقضاياهم، أصبح الوضع حالياً مختلفاً تماماً عن السابق من حيث تنظيم وإجراءات التحكيم وتعدد تنوع مراكز التحكيم.

والآن بعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ماذا قدم هذا المركز، وأهم أهدافه ومزايا اللجوء للتحكيم من خلاله وعن مدى ما قام به من دور لاحتواء المنازعات التجارية بين الدول الخليجية؟ وما هي شروط وإجراءات التحكيم لدى هذا المركز، وعن آفاق المستقبل بالنسبة لهذا المركز؟ لإلقاء مزيد من الضوء حول هذه التساؤلات وغيرها، كان لمجلة «التحكيم والقانون الخليجي» هذا اللقاء المهم مع سعادة الدكتور ناصر الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تحدث بكل صراحة وموضوعية، فإلى نص الحوار:

■ **يسعد مجلة «التحكيم والقانون الخليجي» وهي في بداية إصدار أول أعدادها أن تلتقي بسعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد - الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لنتعرف على سعادتكم من خلال نبذة موجزة لسيرتكم الذاتية؟**

● من مواليد عام ١٩٦٨م، الحالة الاجتماعية متزوج، كويتي الجنسية، حاصل على كل من:

- ليسانس حقوق - الكويت.
- ماجستير حقوق - ج.م.ع.
- دكتوراه في الحقوق.

محكم قضائي، أستاذ منتدب لتدريس مواد القانون في دولة الكويت ومستشار عقود ومناقصات بشركة الكيماويات البترولية في دولة الكويت.

ومستشار للعديد من الوزارات الحكومية في دولة الكويت.

■ **بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشاء مركز التحكيم التجاري وباعتباركم أميناً عاماً له، هل لنا أن نتعرف على سيرة هذا المركز خلال هذه الفترة؟**

● في مارس من عام ١٩٩٥م تم بدء العمل بمركز التحكيم التجاري الخليجي رسمياً، ومنذ ذلك التاريخ قام المركز بعمل الكثير في سبيل تحقيق الأهداف التي انشئ من أجلها، فبدأ أولاً بالتعريف عن نفسه للأوساط التجارية والاقتصادية العامة منها والخاصة، وذلك عن طريق الفعاليات التي يقيمها وعن طريق المطبوعات التي كان يصدرها، كما توجه المركز للمنظمات والمراكز التحكيمية الأخرى العالمية والخليجية والعربية ووقع معها اتفاقيات وبرتوكولات تعاون ثنائية لتنمية العلاقات بها والاستفادة من تجربتها السابقة في مجال التحكيم.

وقام المركز خلال العشر سنوات الماضية بإنشاء قائمة جيدة من المحكمين والخبراء المسجلين لدى المركز.

■ **ما هي أهم أهداف مركز التحكيم التجاري الخليجي؟**

● سد الفراغ الناجم عن عدم وجود أية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون.

إن مركز التحكيم التجاري الخليجي يعتبر من أعرق وأقوى المراكز التحكيمية الخليجية وتربطه علاقة قوية بالمراكز التحكيمية الأخرى في الخليج.

■ **ما هي مزايا اللجوء للتحكيم وخصوصاً مركز التحكيم التجاري الخليجي؟**

● مزايا التحكيم تحت مظلة المركز كثيرة ومنها:

١- مرونة الإجراءات: بحيث يكون للأطراف الحرية في تقرير كيفية تسوية منازعاتها، وتوفير اجراءات غير مقيدة بالشكليات التي تقتضيها

ـــات التحكيمية العالمية

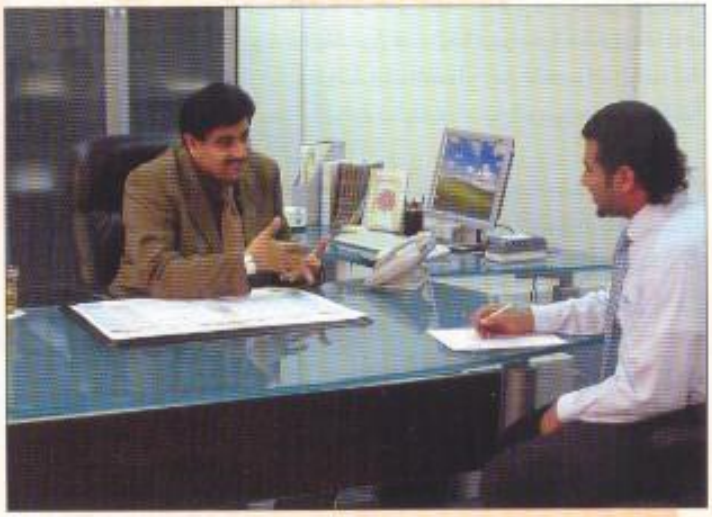

الدعاوى أمام المحاكم.

٢- الرقابة من قبل الأطراف: حيث إن التحكيم إجراء خاص تكون فيه للأطراف رقابة أكبر على الكيفية التي يتم بمقتضاها حل النزاع.

٣- سهولة توافر الخبرة: بإمكان الأطراف أن تضمن أن المحكم الذي يتم تعيينه شخص يتمتع بخبرة وتجربة ذات صلة بموضوع النزاع من خلال متابعة إجراءات نظر القضية والحرية في اختيار المحكمين.

٤- الحياد: لأن ميزة وجود مكان محايد للتحكيم من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم هي أنه لن يكون لدى أي طرف أية حجة للتذرع بها تجاه الآخر فيما يتعلق بالمكان الذي سيتم فيه حل النزاع، فإن استخدام مكان إختصاص قضائي محايد أسهل في حالة التحكيم منه في أحوال الدعاوى القضائية.

٥- السرية: لأن هناك حالات ترغب فيها الأطراف في الاحتفاظ بسرية علاقاتها. فالعلنية المتعلقة بنزاع معين، كما هو الحال مع الاجراءات القضائية، قد تكون مكلفة للأطراف أما في حال التحكيم فإنه بالإمكان ضمان سرية الإجراءات.

من أهم أسباب وجود هذا المركز هو سد الفراغ الناجم عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم التجاري الخليجي.

المركز يتولى جميع أنواع التحكيم سواء بين الأفراد والشركات الخاصة أو المنازعات التجارية بين الدول الخليجية أو بين أفراد الدول الخليجية وشركات أجنبية.

■ أنشئت العديد من مراكز التحكيم في كثير من الدول الخليجية. في اعتقادكم هل هذه المراكز في إمكانها الاستغناء عن مركز التحكيم التجاري الخليجي؟

وما هي آلية تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة من مركز التحكيم التجاري الخليجي؟

● يعتبر مركز التحكيم التجاري من أقوى وأعرق المراكز التحكيمية في منطقة الخليج العربي. وهو يحظى بسمعة طيبة في المنطقة وتربطه علاقة قوية بالمراكز التحكيمية الأخرى في الخليج. فقد سبق إن عقد المركز العديد من الفعاليات والأنشطة بالتعاون المشترك مع معظم مراكز التحكيم والتوفيق في المنطقة، ولا أعتقد إنه يمكن القول بأنه يمكن الاستغناء عن مركز التحكيم التجاري، كما إن المركز أنشئ بقرار سام من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي. أما بالنسبة لموضوع آلية تنفيذ الاحكام والإنابات والإعلانات القضائية، فقد قامت معظم دول مجلس التعاون باعتماد نظام المركز، بما معناه إنه بمجرد صدور الحكم، يقوم الأطراف بالرجوع للجهة القضائية المختصة في دولهم والتي تقوم بدورها بتنفيذه مباشرة.

■ ما هي أهمية ونوعية الدورات التدريبية للمحكمين التي يقيمها مركز التحكيم التجاري وهل يمكن لأي خريج أو دارس للقانون أو الشريعة ان يلتحق بهذه الدورات التدريبية؟

● تشمل الدورات التي يعقدها المركز العديد من التخصصات والكثير من المجالات المختلفة، وتسعى هذه الدورات لزيادة الوعي والثقافة التحكيمية في جميع التخصصات والمجالات، كما يستطيع الجميع من كافة التخصصات الالتحاق بها كل حسب تخصصه.

■ هل هناك أوقات معينة لإقامة هذه الدورات؟

● في الحقيقة لا توجد أوقات ثابتة لهذه الدورات

وإنما تأتي تزامناً وتماشياً مع متطلبات الساحة التحكيمية والثقافية والتطورات الاقتصادية في المنطقة والعالم العربي. واستطعنا في هذا العام أن نعمل جدولاً لفعاليات عام ٢٠٠٥م معداً مسبقاً ومحدداً فيه نوع الفعالية وموضوعها وتاريخها ومكان عقدها، ويمكن الرجوع للموقع الإلكتروني للمركز للاطلاع عليها.

■ ما هي شروط وإجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري والخليجي؟

● من الشروط التي يجب أن توجه للتحكيم في المركز، شرط التحكيم النموذجي وهو شرط لا يثير ملابسات ويفضل ادراجه في العقود كالتالي «جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به سيتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي». اما اجراءات التحكيم فهي تتضمن بعض المراحل التي يجب أن تتبع كالتالي:

١- ضرورة توفير:

أ- شرط التحكيم في العقد قبل بدء النزاع.

ب- مشارطة التحكيم (منفصلة بعد نشوء النزاع).

٢- طلب التحكيم ودفع رسوم للتسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم.

٣- إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم والطلب منه تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم.

٤- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين كمقدم للنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.

٥- إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم.

٦- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.

٧- اتخاذ التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر.

٨- إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إن كان لذلك مقتضى).

٩- تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة في إحدى الدول الأعضاء اي في الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

التحكيم كان هو النظام السائد في المجتمعات القديمة، حيث لم يكن هناك نظام قضائي

■ هل التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية أم القوانين والأحكام الوضعية؟

● التحكيم أسلوب حل للمنازعات ذا أصول إسلامية. أما إذا كنت تقصد نظام المركز كإجراءات للتحكيم فهي اتفاقية ولا يوجد فيها ما يخالف الشريعة، وإنما قد يختار الأطراف القانون واجد التطبيق كالقانون الإنجليزي -مثلاً- أو غيره.

■ ما هي رؤيتكم لآفاق المستقبل بالنسبة لمركز التحكيم التجاري الخليجي؟

● لقد وضع المركز خطة مستقبلية طموحة تمتد لمدة عشر سنوات يسعى من خلالها للوصول لأعلى المستويات ومنافسة المؤسسات التحكيمية العالمية في أداء المهام والواجبات المنوطة به، لذلك فإننا نتوقع مستقبلاً زاهراً لمركز التحكيم التجاري الخليجي حيث تقوم هذه الخطة على عدة محاور وهي: المحور الإداري، المحور المالي، المحور التسويقي، محور المحكمين والخبراء.

■ هل مركز التحكيم التجاري يختص بالتحكيم بين الأفراد والشركات الخاصة، أم أنه يختص بفض المنازعات التجارية بين دول المجلس أيضاً؟

● يشمل المركز جميع أنواع التحكيم سواء كانت بين الأفراد والشركات الخاصة أو المنازعات التجارية بين دول المجلس أو حتى إذا كانت بين أفراد من دول المجلس وشركات أجنبية، كما أنه مختص اختصاصاً حصرياً بالمنازعات الناشئة عن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي عقدت بين دول المجلس.

■ كلمة أخيرة تودون إضافتها؟

● نتمنى أن يحظى مركز التحكيم التجاري الخليجي بالمكانة المرموقة التي تليق به إقليمياً وعالمياً، وأن يحقق الهدف الذي انشئ من أجله وهو سد الفراغ الناشئ عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون.

جدول فعاليات ٢٠٠٥م

م	اسم الفعالية	جهة الاتصال	المكان	التاريخ
١	دورة الاتجاهات الحديثة في قانون العمل العماني (عقدت)	عمان	مسقط	١٩-٢٣ فبراير
٢	دورة الترجمة القانونية - شروط التجارة الدولية (انكوترمز) (عقدت)	البحرين	البحرين	٢٦-٢٨ فبراير
٣	البرنامج التدريبي حول القواعد الأساسية في التحكيم (عقدت)	المركز	الدمام	٧ - ٩ مارس
٤	ندوة تنفيذ أحكام التحكيم في دول مجلس التعاون	عمان	مسقط	٢٩-٣٠ مارس
٥	ندوة حول التحكيم البحري في منطقة الخليج الواقع.. الطموح (تم تأجيلها لعام ٢٠٠٦)	الإمارات	الفجيرة	٥-٦ أبريل
٦	اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في دول مجلس التعاون	المركز	مسقط	١٩ - ٢٠ ابريل
٧	ندوة حول التحكيم الهندسي وآخر المستجدات	السعودية	جدة	٢-٣ مايو
٨	ندوة حماية الملكية الفكرية... وآخر المستجدات	عمان	مسقط	١٧-١٨ مايو
٩	دورة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات	البحرين	البحرين	٢٨-٢٩ مايو
١٠	البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية - الأصول .. المبادئ	الكويت	القاهر	٢٦-٢٩ يونيو
١١	البرنامج التدريبي حول إدارة دعوى التحكيم.. فن .. وخبرة	الكويت	المغرب	٣٠ يوليو - ٣ أغسطس
١٢	البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والتحكيم	عمان	صلالة - عمان	٦-١٠ أغسطس
١٣	البرنامج التدريبي حول إعداد المحكم التأسيس... والخبرة	السعودية	أبها	٢٧ - ٣١ أغسطس
١٤	دورة الإجراءات الوقتية في التحكيم... طبيعتها وأهميتها	عمان	مسقط	١٠ - ١٤ سبتمبر
١٥	ندوة المؤسسات والعولمة	البحرين	البحرين	١٧ - ١٨ سبتمبر
١٦	ندوة الجوانب القانونية لعقود الـ BOT والـ FIDK	قطر	الدوحة	٢٠ - ٢١ سبتمبر
١٧	دورة التفاوض وصياغة العقود الدولية (باللغة الإنجليزية)	البحرين	البحرين	٢٤ - ٢٥ سبتمبر
١٨	ندوة التكامل بين التحكيم والقضاء	السعودية	الرياض	٢٧ - ٢٨ سبتمبر
١٩	ندوة عقود التأمين التعاوني - التكافلي وعقود إعادة التأمين	الكويت	لندن	١٥ - ١٦ نوفمبر
٢٠	ندوة تسوية المنازعات في مجال الطيران والسياحة	البحرين	البحرين	٢٣- ٢٤ نوفمبر
٢١	ندوة أهمية التحكيم لرجال الأعمال والقضاة والقانون	السعودية	الرياض	٢٩ - ٣٠ نوفمبر
٢٢	البرنامج التدريبي حول صياغة أحكام التحكيم -خطورتها ... أصولها	الكويت	الكويت	٥ - ٧ ديسمبر
٢٣	دورة تقنية المعلومات ووسائل تسوية منازعاتها	البحرين	البحرين	١٠ - ١١ ديسمبر
٢٤	دورة تأسيس الشركات (العائلية - المحاماة)	عمان	مسقط	١٧ - ٢١ ديسمبر

* آخر تحديث بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧م
* التواريخ المذكورة شبه نهائية وليست نهائية

السيد الفاضل/ عضو جدول المحكمين لدى المركز المحترم

تحية طيبة وبعد

يرجى التفضل بالعلم بأن المركز الآن بصدد مراجعة قوائم المحكمين وتحديث بياناتهم لتزويد الأطراف المتنازعة لدى المركز بالبيانات الصحيحة حول المحكمين، إن صحة المعلومات سيساعدنا في توصيل كافة بيانات المحكمين للأطراف المتنازعة بالمعلومات الصحيحة وتوصيل كافة الإصدارات والأنشطة التي يعقدها المركز إليكم بأسرع وقت ممكن.

لذا نرجو ملئ الاستمارة وإرسالها إلينا بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لنا تحديث المعلومات.

شاكرين لكم تعاونكم الدائم لتحقيق أهداف المركز وما يسعى إليه في سبيل الارتقاء بالتحكيم التجاري.

Dear Sirs. Arbitrators rogistered on the centre panel.

We are updating our address book and contact details for the centres arbitrators. Your information would be stored in our address archive and would not be shared with anyone else, so that we can provide the disputing parties wigh the right contact information.

This update would enable us to keep in touch & also to ensure that all publication & brochures on course organized by the Center are well received by you.

While thanking you for your kind co-operation, we look forward to more interaction to our muthal beneit.

NAME: ——— الاسم:

TITLE: ——— الوظيفة:

INSTITUTION: ——— المؤسسة:

SPECIALIZATION: ——— التخصص:

ADDRESS: ——— العنوان:

P.O. BOX: ——— ص . ب:

POSTAL CODE ——— الرمز البريدي:

COUNTRY: ——— البلد:

TEL: ——— هاتف:

FAX: ——— فاكس:

MOBILLE: ——— جوال:

E-MAIL: ——— البريد الإلكتروني:

Signature: ——— التوقيع:

Date: ——— التاريخ:

طلب اقتناء مادة مسجلة / مطبوعة للفعاليات السابقة للمركز

الرجاء إرسال نسخة من المادة المذكورة:	
نسخة ☐ نسختان ☐ أكثر (يذكر العدد)	
نوع النشاط	السعر
الندوات	
ندوة مسقط للتحكيم التجاري (٢٨ ديسمبر ١٩٩٦) مسقط - سلطنة عمان	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية (١٤ - ١٥ ابريل ١٩٩٧) المنامة - مملكة البحرين	٥/- د.ب
ندوة الدوحة للتحكيم التجاري الدولي (٢٠ سبتمبر ١٩٩٧) الدوحة - دولة قطر	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة التحكيم في التأمين وإعادة التأمين (٣-٤ مارس ١٩٩٨) المنامة - مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة أبوظبي حول التحكيم في عقود البترول والطاقة (١٣ - ١٤ أكتوبر ١٩٩٨) الإمارات	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة تأهيل وتدريب المحكمين الدوليين (١٤ - ١٥ نوفمبر ١٩٩٨) مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون الواقع والآفاق (٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٩) الإمارات	٤/- د.ب
ندوة الموانئ والنقل البحري (١٣ - ١٤ ابريل ١٩٩٩) مسقط - سلطنة عمان	٤/- د.ب
ندوة الجوانب القانونية للعولمة (٦-٧ أكتوبر ١٩٩٩) جدة - المملكة العربية السعودية	٤/- د.ب
ندوة تسوية منازعات سوق الأوراق المالية والاستثمار (٣٠ - ٣١ يناير ٢٠٠٠) مسقط - سلطنة عمان	٤/- د.ب
ندوة حول تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية (٩-١٠ مايو ٢٠٠١) المنامة - مملكة البحرين.	٥/- د.ب
ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية (٢٨ - ٣٠ أغسطس ٢٠٠١) دمشق - سوريا	٥/- د.ب
ندوة التحكيم في الشريعة الإسلامية (٢٧ - ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠) دبي - الإمارات	٥/- د.ب
ندوة الوكالات التجارية في الألفية الجديدة (١٤ - ١٥ يناير ٢٠٠٢) الدوحة - قطر	٤/- د.ب
ندوة ICC (٦ - ٨ مايو ٢٠٠٢) المنامة - مملكة البحرين	٥/- د.ب
ندوة الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة (٢٥ - ٢٧ مايو ٢٠٠٣)	٥/- د.ب
ندوة تحديات جذب الاستثمارات الخارجية (٢٩ سبتمبر إلى ١ أكتوبر ٢٠٠٣) الدوحة - قطر	٥/- د.ب
ندوة العرف والتحكيم (٢٢ - ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٣) المنامة - مملكة البحرين	٥/- د.ب
ندوة تدريب المحكمين (٢٥ - ٢٧ مايو ٢٠٠٤) مسقط - سلطنة عمان	٥/- د.ب
الدورات	
القواعد الأساسية في التحكيم (٢٦ - ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦) المنامة - مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
التحكيم متعدد الأطراف (٢٩ سبتمبر - ١ أكتوبر ١٩٩٦) المنامة - مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة التحكيم التجاري الشامل (٢٣ - ٢٧ أغسطس ١٩٩٧) صلالة - سلطنة عمان	٢/٥٠٠ د.ب

دورة صياغة العقود الدولية (٣٠ نوفمبر - ٤ ديسمبر ١٩٩٧) المنامة - مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة أبها للتحكيم التخصصي (٢-٦ أغسطس ١٩٩٨) أبها - المملكة العربية السعودية	٢/٥٠٠ د.ب
دورة صياغة العقود (٧ - ١١ نوفمبر ١٩٩٨) البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة الاتجاهات الحديثة في قانون العمل العماني (١٩ - ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥) مسقط - سلطنة عمان	٢/٥٠٠ د.ب
دورة القواعد الأساسية في التحكيم (٧ - ٩ مارس ٢٠٠٥) الدمام - المملكة العربية السعودية	٢/٥٠٠ د.ب
دورة تمويل المشروعات عن طريق القطاع الخاص دولياً ومحلياً (٧ - ١١ سبتمبر ١٩٩٨) البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات (٢٧ فبراير - ٢ مارس ١٩٩٩) - مملكة البحرين	-/٤ د.ب
دورة الخصخصة من النواحي الاقتصادية والقانونية والضريبية (٢ - ٦ مايو ١٩٩٩) البحرين	-/٤ د.ب
دورة الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم (٢١ - ٢٥ أغسطس ١٩٩٩) صلالة - سلطنة عمان	-/٤ د.ب
دورة دور الجهات والأطراف كافة في العملية التحكيمية (٢٢ - ٢٦ يوليو ٢٠٠٠) دبي - الإمارات	-/٤ د.ب
الدورة التدريبية حول الإفلاس وتصفية الشركات (٩ - ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠) المنامة - مملكة البحرين	-/٥ د.ب

البرامج التدريبية

البرنامج التدريبي حول المهارات القانونية لصياغة العقود (٢٦ - ٢٩ سبتمبر ١٩٩٩) أبها- السعودية	-/٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول التفاوض وصياغة عقود البيع الدولية (٢١ - ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩) - مملكة البحرين	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي للمحكمين والمصرفيين حول أعمال البنوك (٢٠ - ٢٢ مايو ٢٠٠٠) - البحرين	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول أعمال التأمين على المستوى الدولي (٢٣ - ٢٥ مايو ٢٠٠٠) - البحرين	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود (٢٦ - ٣٠ أغسطس ٢٠٠٠) صلالة - سلطنة عمان	-/٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية للعربية والإنجليزية (١- ٣ سبتمبر ٢٠٠٠)	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول عقود الحاسب الآلي (٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠١) دبي - الإمارات	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والأوراق القانونية (٢٨ يوليو - ١ أغسطس ٢٠٠١) صلالة - سلطنة عمان	-/٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول الإطار القانوني للتعامل التجاري عن طريق الإنترنت (٩ - ١١ سبتمبر ٢٠٠١) المنامة - مملكة البحرين	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية بين الأصول وإسهامات العصر (١٥ - ١٧ سبتمبر ٢٠٠١) دبي	-/٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لعقود المقاولات (١١ - ١٥ أغسطس ٢٠٠٢) صلالة - سلطنة عمان	-/٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول العقود ومسألة نقل التكنولوجيا (٢٨ - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢) المنامة - مملكة البحرين	-/٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول صياغة العقود (٣٠ أغسطس ٣ - سبتمبر ٢٠٠٢) صلالة - سلطنة عمان	-/٥ د.ب

ورش العمل	
ورشة عمل حول دور الخبير في التحكيم (٨ - ٩ نوفمبر ١٩٩٧) المنامة - مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
ورشة عمل حول التحكيم الهندسي باللغة الإنجليزية (٢٢ - ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠) دبي - الإمارات	-/٥ د.ب
ورشة عمل حول دور المهندس كخبير وشاهد (١٩ - ٢١ مايو ٢٠٠١) دبي - الإمارات	-/٥ د.ب
ورشة عمل حول المشكلات العملية لعقود الوكالات المدنية / التجارية (١٢ - ١٣ يناير ٢٠٠٢) قطر	-/٥ د.ب

الكتب	
دليل المحامين والقانونيين بدول مجلس التعاون مع القرص المدمج	-/٢٠ د.ب
كتاب قوانين وأنظمة ولوائح التحكيم والتوفيق في دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بين القوانين التحكيمية	-/٢ د.ب
كتاب اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	-/٢ د.ب
كتاب التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية	-/٥ د.ب
كتاب التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية	١/٥٠٠ د.ب

اللقاءات	
لقاء مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي (٢٥ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٣) مملكة البحرين	-/٥ د.ب
اللقاء الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون (٢٤ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٤)	-/٥ د.ب

NAME: الاسم:

ADDRESS: العنوان:

P.O. BOX: ص . ب:

TOWN المدينة:

COUNTRY: الدولة:

TEL.: الهاتف

FAX: الفاكس

مرفق لكم شيك بمبلغ وقدره: دينار بحريني

Enclosed a Cheque for an Amount of BD

مسحوب على:

Drawn on

كيفية دفع الرسوم:

١- ترسل الرسوم باسم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشيك مسحوب على بنك البحرين الوطني - المنامة أو أي من البنوك التجارية العاملة في البحرين، أما الشيكات المسحوبة على شركات الصرافة والوحدات الخارجية في البحرين أو البنوك العاملة خارج البحرين، فيضاف إليها مبلغ ١٢ ديناراً كرسوم خدمة وتحصيل، (الأسعار المدونة لا تشمل أسعار الشحن).

٢- في حالة تحويل المبلغ إلى حساب المركز مباشرة أو على البنوك الأخرى يرجى التأكد من دفع الرسوم الإضافية مع المبلغ الأصلي - رقم حسابنا ٩٩٠٧٥٠٤٠ بنك البحرين الوطني (الفرع الرئيس) ص.ب ١٠٦ - المنامة - مملكة البحرين.

How To Send Your Payment To The Centre:

1- The cheque should be made payable to the GCC Commercil Arbitration Centre drawn on Natinal Bank of Bahrain - Manama, or any other Commercial Bank stationed in Bahrain. Cheques drawn on Exchange Companies, Offishore Banks in Bahrain or Outstation Banks should have an additional of B.D 12 towards bank's collection and service charges.

2- In case of transferring the amount directly to the Centre's account or through other banks, please ensure to pay additional fees with the original amount. Our account no. is 99075040 National Bank of Bahrain, Main Office, P.O. Box 106, Manama - Bahrain.

التوقيع: _____

التاريخ: _____

❖ الأسعار المدونة لا تشمل اسعار الشحن

DHL
EXPRESS

بعد ١١ عاماً... هل آن أوان المكاشفة؟!

عندما رشحت في عام ١٩٩٤م بعضوية مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي، ثم اخترت لأكون أول رئيس لمجلس الإدارة، لكون المملكة العربية السعودية في ذلك العام ترأس اجتماعات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون، تملكني الرهبة لإدارة هذا الكيان القانوني الخليجي الفريد من نوعه، إلا أن العزيمة أوجدت الأمل في أن ينجح هذا الكيان، أسوة بغيره من الكيانات التحكيمية الإقليمية والدولية المنضوية تحت مظلة مؤسسات دولية. فهذا الكيان الخليجي قد أسس بقرار من ملوك ورؤساء وامراء دول مجلس التعاون، ونص في نظامه على اختصاصه للنظر في المنازعات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون، وما أكثرها في ذلك الحين، ولذلك فلا شك في نجاحه وتبوئه مركزاً مهماً بين مراكز التحكيم الأخرى للثقل الدولي الذي تتمتع به دول الخليج.

لم يدم هذا التفاؤل طويلاً، للأسباب التالية:

- لم تتول دول مجلس التعاون الإنفاق على المركز بل كلفت بذلك الغرف التجارية الصناعية الخليجية.

- هذه الغرف، لم تقتنع في البداية بما فرض عليها دون استشارة، لكنها رضخت في النهاية، وبإمكانكم أن تتصوروا شكل التمويل القسري كيف يكون.

- الأمانة العامة لمجلس التعاون التي أنشئ المركز حاملاً شعارها، لم تسهم في التمويل، هذه واحدة، ولم تفعّل اختصاصات المركز، بل وتولت هي النظر في الشكاوى المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الاقتصادية بدلاً من أن تحيلها إلى المركز، راضخة بذلك لمقولة بعض الدول الخليجية التي تعتبر لجوءها للتحكيم أمام المركز تنازلاً عن سيادتها.

- تباطأت الدول الخليجية في إصدار المراسيم التشريعية لإنفاذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز في دولها.

- وبدلاً من أن تتقلص مراكز التحكيم التجارية الخليجية لصالح مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بعد إنشائه، وجدناها تزداد انتشاراً وتتبارى الغرف التجارية الصناعية الخليجية في إنشائها، فاستقطبت المنازعات التجارية الخليجية، وحرمت «المركز» منها ليبقى عالة على الغرف التجارية الخليجية التي استأثرت بعمله، ثم دلت على فشله، تمهيداً للدعاء له بالرحمة.

والآن، وبعد ١١ عاماً من العمل في الميدان، والتأرجح بين التحكيم والتعليم، أرى أن دول مجلس التعاون في أمس الحاجة إلى هذا المركز، بل هو عنوان الوحدة الخليجية في ميدان القضاء، وعليها استكمالاً لمسيرتها الاقتصادية والسياسية أن تتمسك به متطورة، تفعله ليؤدي دوره المنصوص عليه في نظامه، رمزاً لتكامل منشود ووحدة بإذن الله قادمة.

وعلى هذه الدول ممثلة بالأمانة العامة لمجلس التعاون، أن تستعيد هذا الذراع المبتورة، وتحولها إلى محكمة تحكيم خليجية لتنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق كافة الاتفاقيات الناظمة للكيان القانوني لمجلس التعاون، وأن تفتح فروعاً لها «المركز - المحكمة» في جميع دول الخليج، وأن تعمل على تلاشي مراكز التحكيم المحلية، ولو تطلب الأمر تعديل نظام المركز، لتصبح الدول ممثلة بأعضاء في مجلس إدارته.

وبغير هذا، فإني اذكر بالآية الكريمة: ﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾.

د. حسن بن عيسى الملا

إن دول مجلس التعاون الخليجي حالياً في أمس الحاجة إلى هذا المركز بعد مرور ١٠ أعوام من انشائه

وما علينا إلا أن نذكر بالآية الكريمة: ﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾

نبذة عن مركز التحكيم

تعريف عن المركز:

في شهر مارس من عام ١٩٩٥م وبمباركة سامية من أصحاب الجلالة والسمو رؤساء دول مجلس التعاون تم الإعلان رسمياً عن بدء العمل بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد أن أصبح جاهزاً للقيام بمهامه التي انشئ من أجلها، وقد جاء هذا الإعلان تتويجاً لجهود حثيثة ودراسات مستفيضة اسفر عنها إعداد أنظمة ولوائح خاصة بالمركز تتماشى مع القواعد المستقرة في التحكيم الدولي من ناحية وتلبي احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة في المنطقة من ناحية أخرى حيث يمكنها الاعتماد على المركز في تسوية منازعاتها بفعالية وسرعة ويسر.

خدمات المركز:

١- التحكيم التجاري بموجب أنظمة ولوائح المركز.

٢- التحكيم الحر أو التحكيم حسب أنظمة ولوائح هيئات ومؤسسات تحكيمية أخرى وهنا يقوم المركز بتقديم الخدمات التالية:

- توفير المكان المناسب لعقد جلسات التحكيم سواء في المركز أو خارجه.
- تقديم أعمال السكرتارية والترجمة وحفظ الملفات.
- إعداد الوثائق القانونية المتعلقة بالتحكيمات المعنية مثل مشارطات واتفاقيات التحكيم والتعهدات والضمانات التي يقدمها الاطراف أو المحكمون انفسهم وغيرها من الوثائق.
- تزويد الأطراف بقوائم المحكمين حسب طلبهم.
- تعيين المحكم/ المحكمين أو رئيس هيئة التحكيم المناسبين للقضية المعنية بناء على طلب الاطراف المتنازعة.
- توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص والدول الأخرى بشكل عام.
- تنظيم الندوات والدورات وورش العمل القانونية والتحكيمية.

أهداف المركز:

- سد الفراغ الناجم عن عدم وجود آلية إقليمية متخصصة توفر خدمات التحكيم السريعة والفعالة بجميع القطاعات.
- تسوية المنازعات التي تنشأ فيما بين أطراف من دول مجلس التعاون أو بين أي منها وبين أطراف أخرى خارج دول مجلس التعاون الخليجي.

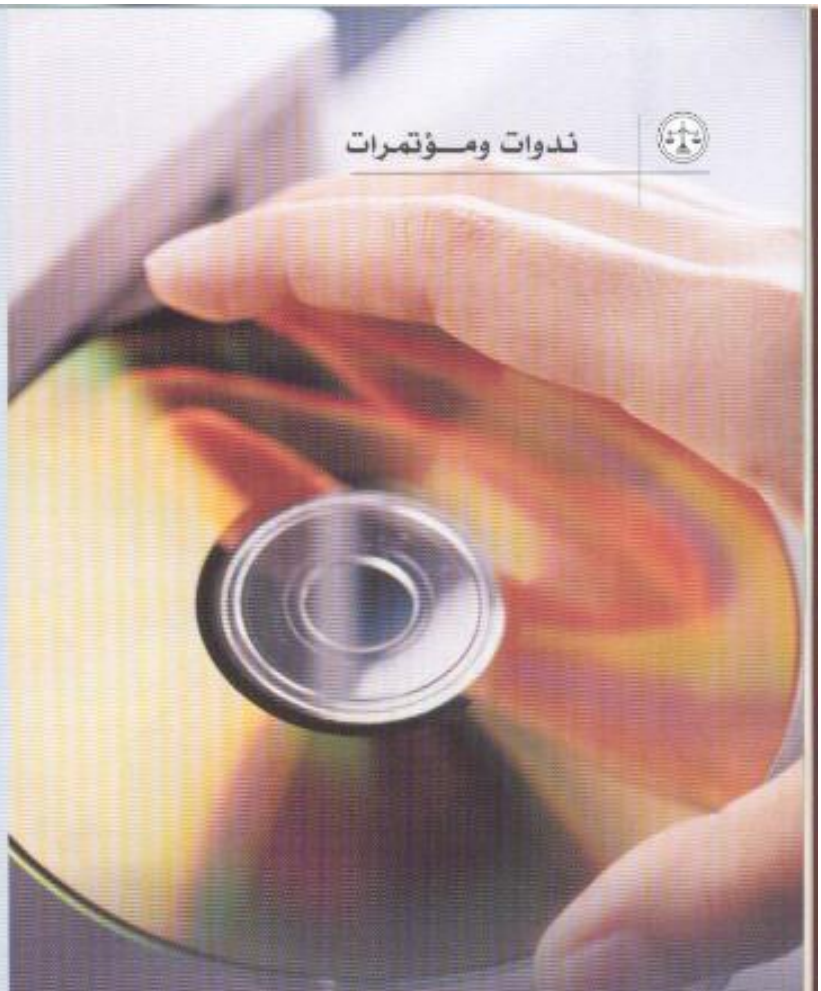

توصيات ندوة الاتجاهات الحديثة في معاملات التجارة الإلكترونية في جدة

أوصى المشاركون في ندوة الاتجاهات الحديثة في معاملات التجارة الإلكترونية والآثار المترتبة على التوقيع الإلكتروني في ضوء الشريعة الإسلامية إلى استمرار عرض مسودة النظام السعودي للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني للدراسة من أهل الاختصاص وأهل العلم.

كذلك منح الحجية القانونية الكاملة للمحررات الموقعة إلكترونياً بمراعاة الضمانات التقنية المتاحة عالمياً في القانون المقارن مع إتاحة الفرصة للجهات المختصة بالتعديل والتبديل فيها بما يضمن تمتعها بالمعاصرة والحداثة. وجاء ذلك في البيان الذي أصدرته الندوة في ختام أعمالها. وقد أوضح سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار ولي العهد ورئيس فريق التحكيم السعودي الذي رعى انطلاقة الندوة في كلمة ألقاها: أن أهمية التجارة الإلكترونية تنطلق من كونها ركيزة للتجارة الدولية في السنوات المقبلة والاعتماد على شبكة معلومات الإنترنت، مشيراً إلى أن الجهات المعنية في السعودية تعمل ولا تزال على إيضاح الأطر النظامية للتجارة الإلكترونية.

من ناحية أخرى أضاف سموه: إن عقد مثل هذه الدورات والندوات لبحث المستجدات على ساحة التجارة الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بالجوانب القانونية وخصوصاً ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، يعتبر مساهمة من الجميع في بث الوعي وتوفير البيئة الآمنة والملائمة للتجارة الإلكترونية. وخلال فعاليات هذه الندوة التي أستمرت يومين بمدينة جدة أوضح الدكتور ناصر الحميميد رئيس محاكم منطقة عسير في ورقة العمل التي قدمها أن التعاملات الإلكترونية الحديثة مستجد تعاملي حادث، وتعتبر التعاملات المصرفية هي الأولى في هذا المجال ثم جاء التبادل الإلكتروني للبيانات الذي وسع تطبيق المعاملات الإلكترونية وجعلها تشمل مجالات أخرى غير التعاملات المالية. وأضاف: إن التجارة الإلكترونية أصبحت واقعاً ظاهراً ومجالاً أوسع من المجالات التي يعتمد عليها في مجال التعاقد وسائر إجراءات التعاملات المالية.

فيما يلي توصيات الندوة:

أولاً: استمرار عرض مسودة النظام السعودي للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني للدراسة من أهل الاختصاص بالجامعات وأهل العلم.

ثانياً: منح الحجية القانونية الكاملة للمحررات الموقعة إلكترونياً بمراعاة الضمانات التقنية

المتاحة عالمياً في القانون المقارن، مع إتاحة الفرصة للجهات المختصة بالتعديل والتبديل فيها بما يضمن تمتعها بالمعاصرة والحداثة.

ثالثاً: الحوار الدائم بين رجال القضاء والمحامين والمتخصصين في التقنية والتكنولوجيا بما يضمن تبادل المعارف بصورة دورية وبما يكفل تهيئة المجتمع للتعامل مع تقنيات المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

رابعاً: اجراء الدراسات اللازمة لتطوير الأنظمة لإعداد البنية المناسبة للتعامل مع البرنامج الطموح للحكومة الإلكترونية.

خامساً: السعي إلى التعاون الوثيق بين جهات التصديق الوطنية وعلى الصعيد العربي بما يضمن تهيئة البنية العربية لتعاون وثيق مستمر في مجال المعاملات الإلكترونية.

سادساً: الاستمرار في عقد الندوات والقاءات العلمية لدراسة المجالات المتعددة للمعاملات الإلكترونية ومتابعة جميع مستجداتها والتقدم التكنولوجي في ضرورة التركيز على تنمية وتدريب الكوادر البشرية المتخصصة في هذا الشأن.

سابعاً: العمل على حماية الخصوصية فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية ووضع حدود الحماية الجنائية لتحقيق الأمال للمتعاملين مع دراسة اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت ومدى الاستفادة منها.

ثامناً: جمع التطبيقات وتفسيرات القوانين والتشريعات التي تصدر في الدول العربية والدول الأجنبية للإفادة مما يصلح منها والافادة من وجود أي مفاهيم موجدة للتطبيق في هذا المجال.

تاسعاً: دراسة الاستعانة بالوسائل الإكترونية في مجال تسوية المنازعات لا سيما في مجال ما يبرم ويوقع إلكترونياً من محررات.

عاشراً: التأكيد على أهمية تواصل التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص في كل ما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

وفي ختام الندوة التي حضرها كما شارك فيها الأمين العام د. ناصر الزيد كمتحدث رئيس حول قانون التجارة الدولية النموذجي (اليونسترال) وشارك فيها قضاة ومحامون سعوديون ومن معظم الدول العربية خلال جلساتها وأوراق العمل المتنوعة تقدم المشاركون بخالص امتنانهم لسمو الأمير بندر بن سلمان على رعاية الندوة ولوزارة العدل السعودية على دعمها والغرفة التجارية الصناعية بجدة على استضافة الندوة.

وشكر المشاركون المستشار المحامي وهيب إبراهيم اللامي لتنظيمه باعتباره الممثل لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في منطقة الخليج العربي. ويؤكدون أهمية التعامل مع المعطيات التقنية والتكنولوجية الحديثة بما يضمن حماية المتعاملين من أخطار يتعرضون لها ويتطلعون بالأمل إلى مواجهتها بالأنظمة واللوائح اللازمة.

وأشاد المشاركون بدور لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي «يونيسترال» في إعداد قوانين نموذجية لتستفيد بها الدول في إصدار تشريعاتها الوطنية وبوجه خاص قانونيها للنموذجين في مجال التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. وبارك المشاركون جهود المملكة العربية السعودية في تحديث أنظمتها لمواجهة المعطيات التقنية والتكنولوجية لا سيما في مجال التعاملات الإلكترونية بما يدعم مسيرة المملكة الناجحة في التيسير على مواطنيها وإتاحة تعاملهم داخل القرية الكونية التي نعيش فيها حالياً ويعتزون بالدور الرائد للمحاكم الشرعية ديوان المظالم وفريق التحكيم السعودي في التحديث والتطوير والتدريب لإعداد المجموعات البشرية المؤهلة للتعامل مع النزاعات المحتملة في المجالات المستحدثة.

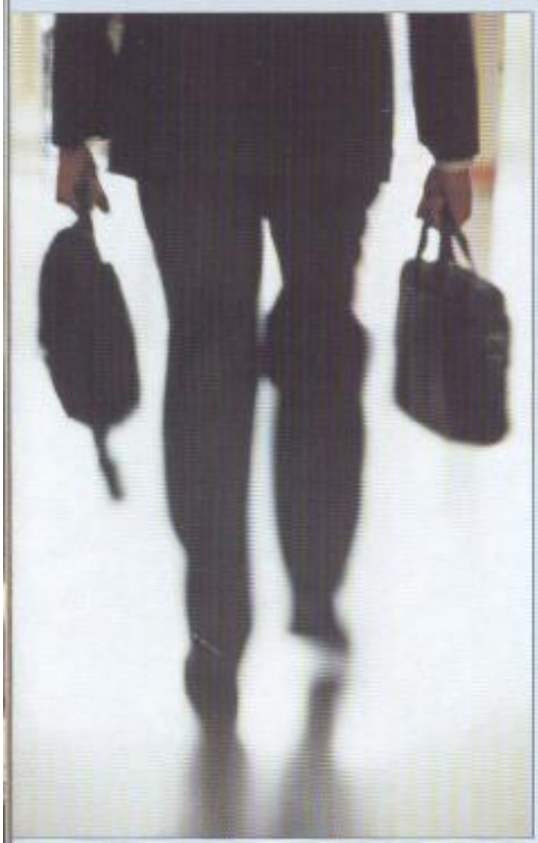

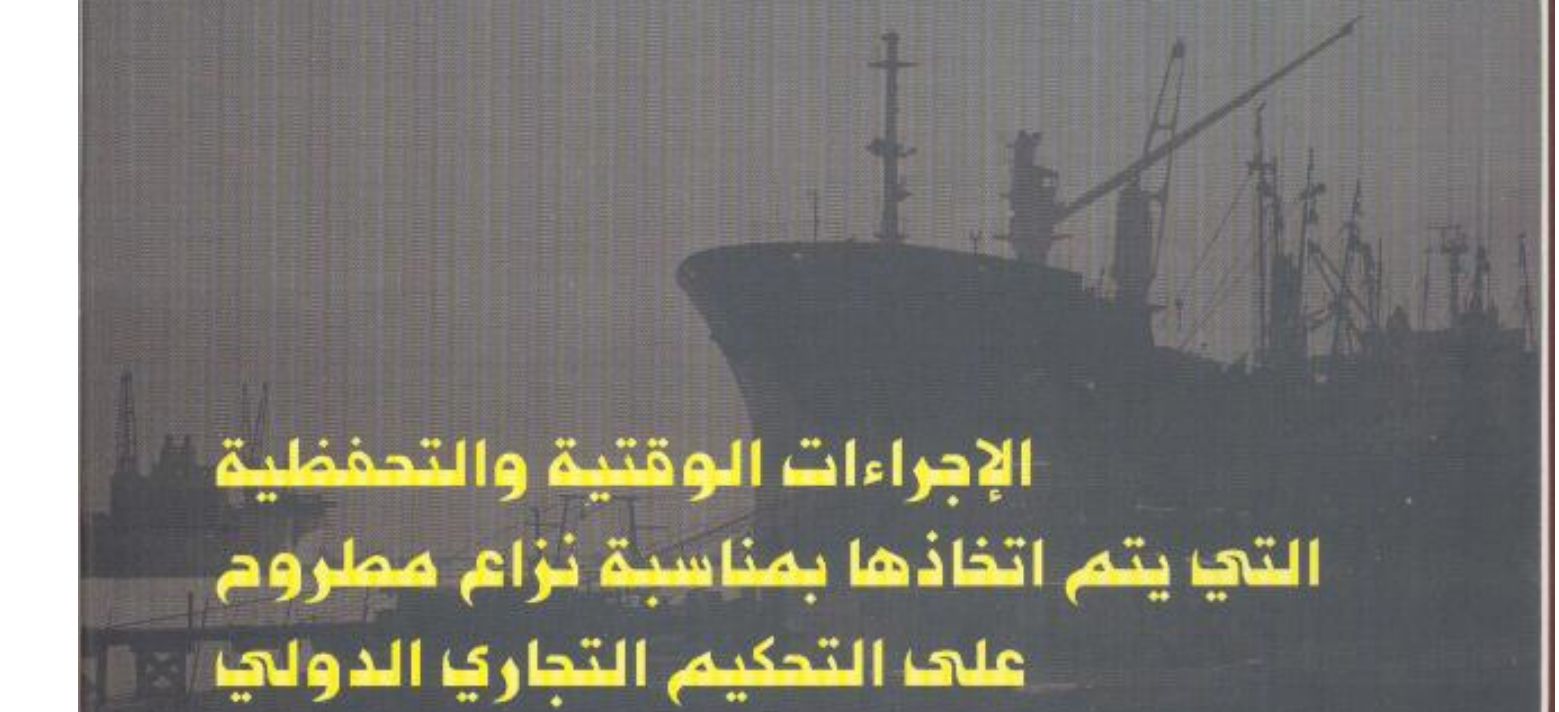

الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتم اتخاذها بمناسبة نزاع مطروح على التحكيم التجاري الدولي

د. محمد عرفة
أستاذ القانون الدولي المشارك بكلية الدراسات العليا
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض

تتضمن القوانين الوطنية في مختلف دول العالم المعاصر أحكاماً قانونية خاصة تنظم الحماية القانونية المؤقتة للحقوق لحين الفصل الموضوعي والنهائي فيها من قبل القضاء الموضوعي. وتتخذ هذه الحماية عادة شكل "الإجراءات الوقتية والتحفظية والمستعجلة". ويسري عليها قانون القاضي الذي ينظر الدعوى، إذ يجوز لأي من أطراف المنازعة ذات الطبيعة الدولية (أي التي يكون أحد عناصرها أجنبياً) أن يلجأ إلى القضاء الوطني طالباً اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لحماية حقوقه ؛ وهنا يختص هذا القضاء بهذا الإجراء، حتى ولو كانت المنازعة الموضوعية لا تدخل أصلاً في نطاق اختصاصه.

ولكن نظراً لأن التحكيم التجاري الدولي أصبح يلعب دوراً هاماً في حل المنازعات الخاصة الدولية، لاسيما "عقود التجارة الدولية" ، فإن أطراف هذه العقود يستطيعون أن يلجئوا إليه لتسوية منازعاتهم، بناء على اتفاق خاص يُسمى "اتفاق التحكيم"، الذي بموجبه يختص المحكم الدولي بالفصل في المنازعة ، ومن ثم تخرج هذه الأخيرة من نطاق ولاية المحاكم الوطنية المختصة أصلاً. لذا يبرز التساؤل حول مدى اختصاص هذه المحاكم باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية بمناسبة النزاع المطروح على التحكيم التجاري الدولي، ويُمكن أن نُفرق في هذا الصدد بين فرضين:

الفرض الأول: إذا لجأ أحد أطراف العقد الدولي إلى السلطة القضائية

المختصة في الدولة طالباً اتخاذ الإجراء الوقتي أو التحفظي، وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي. (مثال ذلك أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على بعض البضائع أو المنقولات المادية ، أو أن يطلب التحفظ على الأدلة التي يُخشى عليها مع مرور الوقت). وهنا لا تبدو أية صعوبة ، إذ يختص القضاء الوطني باتخاذ مثل هذه الإجراءات الوقتية والتحفظية.

الفرض الثاني: أن يتم طرح النزاع فعلاً على قضاء التحكيم التجاري الدولي ، ثم يطلب منه أحد الخصوم اتخاذ إجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع بشأنه، فهل يختص بذلك ؟ أم أن الاختصاص يكون للقضاء الوطني؟ بمعنى هل يترتب على مجرد توقيع الأطراف لاتفاق التحكيم أن تصبح هيئة التحكيم هي الجهة الوحيدة المختصة باتخاذ كافة التدابير الوقتية المتعلقة بموضوع المنازعة؟ أي أنها تفصل في النزاع من كافة جوانبه الموضوعية والإجرائية والمستعجلة. أم أن هذا الاتفاق لا يؤثر على اختصاص القضاء الوطني باتخاذ هذه التدابير؟

وقبل الإجابة على هذه التساؤلات، نرى أنه من المفيد أن نوضح معنى الإجراءات الوقتية والتحفظية ، إذ أنه يصعب في إطار التحكيم التجاري الدولي إعطاء تعريف محدد لها، نظراً لعدم وجود مفهوم عبر الدول شائع ومشترك eeeeeee في مختلف النظم القانونية الوطنية، يمكن للقضاة الوطنيين وللمحكمين في التجارة الدولية أن يسترشدوا به ويشيروا إليه في أحكامهم. ومع ذلك يمكن تعريف الإجراءات الوقتية بأنها " مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها بصفة مبدئية وسابقة على الفصل في موضوع النزاع ، والتي لا تتعرض مسبقاً للفصل في موضوعه "، مثل توقيع الحجز التحفظي على البضاعة المعرضة للتلف.

ولقد تضمنت القوانين الوطنية في مختلف الدول نصوصاً تحدد الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية سواء أكانت هي القضاء الوطني المختص أم قضاء التحكيم الدولي التجاري. كما نظمت هذه المسألة بعض المعاهدات الدولية ذات الصلة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذلك لوائح التحكيم المؤسسي أو المنظم:.

فيتضح من مطالعة القوانين الوطنية أن بعضها يجعل الاختصاص بالإجراءات الوقتية للقضاء الوطني على الرغم من وجود اتفاق للتحكيم بين الأطراف، أي أن هذا الاتفاق لا يفيد تنازل هؤلاء عن الالتجاء لهذا القضاء بشأن التدابير الوقتية والتحفظية، كما أن التجاء الأطراف إلى القضاء الوطني المختص بخصوص هذه التدابير لا يعني تنازلهم عن التحكيم بشأن المنازعة التي اتفقوا على عرضها على التحكيم [1]. وعلى العكس تمنح بعض القوانين للمحكم الدولي سلطة اتخاذ الإجراء الوقتي بناءً على طلب أحد الأطراف [2] ولكن بعض القوانين الوطنية سكت عن تنظيم هذه المسألة [3]، مما ترتب عليه اختلاف آراء شراح القانون الدولي المهتمين بمسائل التجارة الدولية، فذهب فريق منهم إلى أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، نظراً لأن هذه الإجراءات بطبيعتها تتصل بفكرة التنفيذ الجبري، وطرق التنفيذ ووسائله التي تدخل في الاختصاص القاصر لهذا القضاء الذي يكون أقدر من غيره على اتخاذها. أما التحكيم الدولي فمهمته قاصرة على الفصل الموضوعي في المنازعة التحكيمية المعروضة عليه، وبيان القانون الواجب التطبيق عليها، ومن ثم فهو غير مكلف بتنفيذ الأحكام التي يصدرها. ويضيف أنصار هذا الرأي قولهم أنه إذا كان اتفاق التحكيم يرتب أثراً سلبياً يتمثل في سلب الاختصاص من القضاء الوطني المختص أصلاً، فإن نطاق هذا الأثر ينحصر في موضوع النزاع ذاته ولا يتضمن المسائل الإجرائية التبعية التي تثور بمناسبته. مثل الإجراءات الوقتية والتحفظية.

وعلى العكس من ذلك يذهب فريق آخر إلى منح المحكم الدولي سلطة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية ، بحجة أن هذا الحل يتفق مع إرادة أطراف النزاع التي تهدف إلى تمكين المحكم من الفصل في المنازعة برمتها، أي أن هذه الإرادة قد اتجهت إلى عدم إخضاع المنازعة للقضاء الوطني، لذا يجب احترامها. وإذا كان المحكم لا يتمتع بسلطة إجبار الأطراف على تنفيذ الإجراء الوقتي، فإنه يستطيع أن يأخذ في اعتباره مسلك الطرف الذي امتنع عن تنفيذه عند إصداره للحكم الفاصل في موضوع الدعوى، فيعتبر هذا الطرف سيئ النية.

وأخيراً يذهب البعض من الشراح إلى القول بإمكانية اختصاص كل من القضاء الوطني في الدولة وقضاء التحكيم التجاري الدولي بالفصل في الإجراءات الوقتية والتحفظية، أي يكون الاختصاص بها مشتركاً بينهما. على انه يجوز للأطراف الاتفاق على استبعاد بعض الإجراءات الوقتية من نطاق اختصاص المحكمين الدوليين. بل تعطي بعض القوانين الوطنية للمحكمين الدوليين سلطة مخاطبة الجهات القضائية الوطنية ، من أجل ضمان فعالية ما يصدر عنهم من قرارات [4].

أما المعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي فهي عديدة، وأهمها معاهدة جنيف الموقعة في ٢١ أبريل ١٩٦١م التي نصت المادة ٦/٤ منها على أن: "طلب اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية الموجهة إلى السلطة القضائية في الدولة لا يعتبر متعارضاً مع اتفاق التحكيم". ومعاهدة نيويورك الموقعة في ١٠ يونيه ١٩٥٨م ، والتي لم تتضمن نصاً صريحاً بخصوص الإجراءات الوقتية أو التحفظية على غرار معاهدة جنيف ، بل تكلمت المادة ٢/٣ منها عن "مبدأ الأثر السلبي" لاتفاق التحكيم ، دون أن تنص على أية تحفظات صريحة تتعلق بالإجراءات الوقتية، وهذا ما دفع البعض من الشراح إلى القول بأنه يجب

على المحاكم الوطنية للدولة المتعاقدة أن تقضي بعدم اختصاصها بالأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، طالما أن هذه الإجراءات قد طلبها أحد الخصوم بخصوص منازعة اتفق على عرضها على التحكيم التجاري الدولي بمقتضى اتفاق تحكيمي. كما نصت المادة ١/١ منها على أنها تسري على "الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها" ، مما يعني أنه لا يجوز تطبيقها من جانب المحاكم الوطنية في الدول المتعاقدة في غير مجالي الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها.

أما الاتفاقية الثالثة فهي اتفاقية واشنطن الموقعة في ١٨ مارس ١٩٦٥م والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ومواطني دول أخرى متعاقدة، فلم تتضمن هي أيضاً أية نصوص صريحة تتعلق بالإجراءات الوقتية، وإنما اقتصرت فقط على تقرير مبدأ الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، إذ تنص المادة ٢٦ منها على أن: "رضاء الأطراف بالتحكيم في إطار هذه الاتفاقية، يُفيد موافقتهم على التنازل عن ممارسة أي لجوء آخر، إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك. ويجوز لأي طرف متعاقد المطالبة باستبعاد كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبول التحكيم في ظل هذه الاتفاقية". وقد أثار هذه النص خلافاً في الفقه والقضاء حول مدى إمكانية السماح للقضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية ما بين مُؤيد ومُعارض ، ولكن هذا الخلاف لم يعد ذو قيمة بعد إقرار القواعد الجديدة للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤م التي نصت في المادة ٣٩/٥ منها على أنه: "لا تحول أحكام هذه المادة، عندما يكون الخصوم قد اتفقوا بمقتضى اتفاق يتضمن رضاهم ، دون إمكانية طلبهم من أية سلطة قضائية أو غيرها ، أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية سواء قبل رفع الدعوى أو في أثناء الخصومة، بهدف حماية حقوقهم ومصالحهم المعنية".

وبذلك يتضح أن اتفاقيتي نيويورك وواشنطن تؤكدان اختصاص قضاء التحكيم التجاري الدولي باتخاذ الإجراءات الوقتية. ومن ثم فإن اختصاص القضاء الوطني للدولة يبدو غير أكيد في إطار اتفاقية نيويورك ، بل أنه على الأرجح يكون مُستبعداً طبقاً لألفاظ اتفاقية واشنطن. والواقع أن حاجة المعاملات الدولية تتطلب ضرورة أن يكون اختصاص القضاء الوطني باتخاذ إجراءات الحجز التحفظي مؤكداً بطريقة واضحة لا تدع مجالاً للشك والتردد في الوثائق الدولية.

ومن الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الأوربية الموقعة عام ١٩٦٨م قد قررت في المادة الرابعة منها بنص صريح وواضح اختصاص القضاء الوطني بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وهو ما أكدته المادة التاسعة من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في ٢١ يونيه ١٩٨٥م التي تنص على أنه: "لا يُعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها ، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءاً وقائياً مؤقتاً، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناءً على هذا الطلب". كما نصت المادة ٢٦/٣ من لائحة التحكيم التي وضعتها هذه اللجنة على أن: "تقديم أحد الأطراف لطلب اتخاذ إجراءات ووقتية لدى السلطات القضائية لا يُعد متعارضاً مع الاتفاق على التحكيم، كما أنه لا يُعد بمثابة تنازل عن هذا الاتفاق على التحكيم". وقررت ذات المادة في فقرتها الأولى أن: "لهيئة التحكيم السلطة في اتخاذ ما تراه مُناسبا من إجراءات وقتية، متى طلب ذلك أحد الأطراف، وكان الإجراء مُتعلقاً بنزاع يدخل في اختصاص هيئة التحكيم، ولاسيما الحق في اتخاذ إجراءات المحافظة على السلع موضوع النزاع وطلب إيداعها في مكان أمين لدى شخص من الغير أو الأمر ببيعها إذا كانت قابلة للتلف".

أما المادة ٨/٥ من لائحة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس فتنص على أن: "للأطراف قبل تسليم ملف الدعوى إلى المُحكم، واستثناءً من ذلك بعد تسليمهم إياه، الحق في طلب اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية من السلطة القضائية، وذلك دون أن يُشكل هذا الأمر مُخالفة أو انتهاكاً لاتفاق التحكيم الذي يجمع بين الأطراف، ودون المساس بالسلطة المحجوزة للمُحكم في هذا الشأن".

مدى اختصاص مركز التحكيم التجاري الخليجي باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحة إجراءات التحكيم لديه قد نظمت الأثر السالب لاتفاق التحكيم، إذ تنص المادة (١٤) من هذا النظام على أنه: "تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز، وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع، دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء التبع عند نظره أمام أية جهة قضائية في أي دولة. كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام جهة قضائية أخرى في أية دولة". كما تنص المادة (٢/١) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز على هذا الأثر السالب لاختصاص القضاء الوطني بقولها أن: "الاتفاق على التحكيم ، وفق أحكام هذه اللائحة، أمام المركز، يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم التحكيم". وقد قررت هذا الأثر بعض المواثيق الدولية

الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، مثل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ولكن هذا الأثر السالب لاختصاص القضاء الوطني لا يمنع من اختصاص هذا القضاء بالفصل في بعض المسائل الإجرائية المرتبطة بموضوع النزاع الموقع بشأنه اتفاق التحكيم، سواء تم طرح هذه المسائل في أثناء نظر هيئة التحكيم النزاع (إذا طلب أحد الخصوم اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولا يتعلق بموضوع المنازعة المرفوعة أمامها)، أو بعد نظرها النزاع وإصدارها حكم التحكيم. إذ أن القضاء الوطني يختص أصلاً بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك بعد التحقق من استيفائه للإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ، ولضمان عدم مخالفته لقواعد النظام العام الدولي.

ويبدو من مطالعة أحكام هذه اللائحة أنها تنص صراحة على الأثر الذي يترتب على توقيع اتفاق التحكيم على الإجراءات الوقتية والتحفظية التي قد يرى أحد الأطراف أنه من المناسب اللجوء إليها تحوطاً لحماية حقوقه أو لدواعي الاستعجال[٤]، أي الأثر الذي يرتبه اتفاق التحكيم على طلبات اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي يُمكن أن تقدم إلى هيئة تحكيم المركز باعتبار أن اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف يشملها[٥].

والذي يظهر لي أن واضعي هذه اللائحة يرفضون منح القضاء الوطني لأية دولة من الدول الأعضاء أو من غيرها أي اختصاص بشأن اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، بل لقد رأوا ضرورة منح هيئة التحكيم سلطة اتخاذ هذه التدابير. إذ تنص المادة (٢٨) من هذه اللائحة على أن: "للهيئة أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها، وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه".

ومُفاد ما تقدم أن هيئة التحكيم، وفقاً لهذه اللائحة، هي الجهة الوحيدة التي تختص باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية المرتبطة بموضوع المنازعة المطروح عليها. ومن ثم يترتب على اتفاق التحكيم سلب اختصاص القضاء الوطني سلباً كاملاً، بحيث لا يختص بنظر النزاع، ولا بالطعن بحكم التحكيم، ولا باتخاذ التدابير الوقتية المتعلقة بالنزاع وبذلك تكون هذه اللائحة قد حققت تقدماً فيما يتعلق بالفصل في مسألة الاختصاص باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وذلك بإعطائها لقضاء التحكيم التجاري دوراً فاعلاً. وهذا يتفق مع الاتجاهات العالمية الحديثة في هذا المجال. ولكن تلتزم هيئة التحكيم بأن تراعي عند اتخاذها الإجراءات الوقتية والتحفظية القواعد الإجرائية التي تنص عليها القوانين الداخلية في الدولة التي يتم اتخاذ الإجراء الوقتي أو التحفظي على إقليمها.

ومع ذلك يمكن القول بأنه، في الحالة التي لا توجد فيها نصوص صريحة تمنح هيئة التحكيم الاختصاص باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، فإن القضاء الوطني يظل هو صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذها، حتى ولو كان الأطراف قد وقعوا اتفاق تحكيم[٧]. فمجرد توقيعهم على هذا الاتفاق لا يترتب عليه تلقائياً سلب الاختصاص باتخاذ هذه الإجراءات من هذا القضاء ومنحه إلى المحكم الدولي. فالمحاكم الوطنية تظل هي المختصة بنظرها لخروجها عن نطاق المطالبات الموضوعية التي تمس جوهر الحقوق المتنازع عليها والخاضعة لسلطة هيئة التحكيم. وذلك ما لم تقرر إرادة الأطراف إسناد الاختصاص بها إلى قضاء التحكيم، إذ لما كانت إرادة الأفراد تلعب الدور الهام والأساسي في اختصاص هذا الأخير بنظر منازعات التجارة الدولية، فإنها تستطيع أن تمنح الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية إلى المحكم الدولي، بأن ينصوا صراحة على ذلك، وفي هذه الحالة يُصبح اختصاص المحكم الدولي مقرراً بمقتضى شرط تحكيمي خاص، ويستطيع المحكم أن يُصدر حكماً أو أمراً باتخاذ الإجراء الوقتي، مُستعيناً في ذلك بالقانون الوطني للدولة التي يجري تنفيذ هذا الإجراء على إقليمها، بشرط عدم المساس بقواعد النظام العام فيها، كما يستعين بالقضاء الوطني لها[٨].

الهوامش:

(١) مثالها قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م (م ١٤).

(٢) مثلها القانون الجزائري رقم ٩٣/٠٩ الصادر في ابريل ١٩٩٣م (م ٤٥٨ مكرر٩).

(٣) مثلها نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.

(٤) مثلها القانون الدولي الخاص السويسري (المادة ١٨٣/٢)، والقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م (م ٢/٢٤).

(٥) تم تأسيس هذا المركز بقرار من قادة دول المجلس في اجتماعهم بالرياض في ديسمبر ١٩٩٣م، ثم صدر قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (البحرين - قمة الثامنة ٧ - ٩ رجب ١٤١٤هـ) (٢٠ - ٢٢ ديسمبر١٩٩٣م) بإنشاء المركز.

(٦) نفس المعنى د. سامية راشد: التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، بند ٢٢٦.

(٧) د. سامية راشد، مرجع سابق، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٨) د. محمد السيد عرفة: مجلس الثقة في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٩٢ وما بعدها: انظر نفس المؤلف بحثاً بعنوان: اختصاص مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون الخليجي بتسوية منازعات التجارة الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية التي يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض.

التجارة الإلكترونية في الخليج تتجاوز بليون دولار عام ٢٠٠٨م

توقعت دراسة حديثة لمركز دراسات الاقتصاد الرقمي «مدار» تحقيق معدلات نمو متزايدة في قطاع التجارة الإلكترونية بين الشركات والعملاء لا سيما التسوق عبر الإنترنت في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك خلال السنوات القليلة لتتجاوز قيمته بليون دولار بحلول عام ٢٠٠٨م، حيث تصدر المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة دول المجلس في هذا المجال. وأشارت الدراسة في أن أكثر من ثلث حجم التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين سيذهب إلى عمليات الحجز الإلكتروني عبر الإنترنت للرحلات الجوية والفنادق، كما تشمل القائمة أبرز مجالات التسوق الإلكتروني شراء الكتب والملابس والهدايا والزهور والمنتجات الإلكترونية بما فيها أقراص الموسيقى الرقمية (CDs) (وأقراص الفيديو الرقمي DVDs) وبرامج وأجهزة الكمبيوتر تعتمد هذه التوقعات على النحو المتواصل لمعدل انتشار خدمات الإنترنت في دول مجلس التعاون الخليجي وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت في دول المجلس نحو ٤,٧ ملايين مستخدم خلال العام ٢٠٠٢م بزيادة سنوية بلغت ٥٠٪. وعلى الرغم من أن المعدل المتوسط لانتشار خدمات الإنترنت في المنطقة لم يتجاوز ١٣٪ خلال العام الماضي، إلا أنه يتوقع زيادة هذا المعدل بصورة كبيرة في غضون الفترة المقبلة. في هذا الصدد قال السيد ضياء ذبيان المدير الإقليمي لشركة أي سوليوشنز أي ايه (B e solutions E. A) في الشرق الأوسط ومصر: إن قطاع التجارة الإلكترونية بين الشركات والعملاء يحقق نمواً كبيراً في مختلف الأسواق العالمية، من ناحية أخرى توقعت دراسات مستقلة أن تصل قيمة سوق التجارة الإلكترونية العالمية بين الشركات والعملاء إلى أكثر من ٤٢٨ بليون دولار خلال العام ٢٠٠٥م.

ومن المتوقع زيادة معدلات التجارة الإلكترونية بين الشركات

والعملاء في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل ملحوظ استناداً إلى الجهود الحكومية الرامية إلى الارتقاء بمعدل انتشار خدمات الإنترنت إلى جانب اطلاق العديد من منصات الدفع الإلكتروني المؤمنة بالمنطقة. هذا وشملت دراسة مركز «مدار» العديد من المؤشرات التي تعكس آفاق نمو قطاع التجارة الإلكترونية بين الشركات والعملاء في المنطقة وحتى كان من بينها توجه عدد كبير من الشركات إلى تطوير صالات عرض افتراضية. حيث يمكن للعملاء زيارة المواقع الإلكترونية لهذه الشركات والتعرف على خدماتها ومنتجاتها وشراء احتياجاتهم عبر الإنترنت.

وتوجد أكثر من ٣٠ مؤسسة تتبنى منصات التجارة الإلكترونية بين الشركات والعملاء في دولة الإمارات وحدها. وتوقعت الدراسة أيضاً أن تحقق الكويت أعلى نسبة نمو في التجارة الإلكترونية بين الشركات والعملاء ستصل إلى ٣٠٪ تتبعها قطر بنسبة نمو تبلغ ٢٥٪. وأشارت الدراسة أيضاً إن عمليات حجز تذاكر الطيران والفنادق عبر الإنترنت شكلت حوالي ٣٣٪ من إجمالي معاملات التجارة الإلكترونية بين الشركات والأفراد في دول المجلس خلال العام ٢٠٠٣م كما أنها توقعت زيادة قطاع السفر والفندقة في هذا المجال لتصل إلى ٣٧٪ بحلول نهاية العام ٢٠٠٨م وذلك نتيجة للتطور السريع الحاصل في قطاع السياحة البينية الخليجية ويوضح مفهوم التجارة الإلكترونية بين الشركات والعملاء إلى مختلف المعاملات التجارية التي يتم اجراؤها عبر المنصات الإلكترونية مباشرة إلى المستهلكين. ومن بين قطاعات التجارة الإلكترونية ركزت دراسة مركز «مدار» على قطاع التسوق الإلكتروني بشكل خاص كونه يمثل النمط الأكثر استخداماً لتجارة التجزئة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي والتي يتم اجراؤها عبر الإنترنت.

على نفس الصعيد أشارت دراسة صدرت حديثاً أن يبلغ حجم التجارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٣,٧٥ مليار ريال بنهاية العام الجاري ٢٠٠٥م. وأكدت الدراسة التي أعدتها مجموعة جارتنر وجود إمكانيات هائلة لتنامي التجارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي رغم أنها في مرحلة مبكرة من دورة تبني استخدامها. مشيرة إلى أن كافة حكومات دول المجلس تعي الحاجة لإقامة مثل هذه التجهيزات الأساسية وبدأت بالفعل في اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه. وأوضحت الدراسة أن السعودية رغم بعض التحديات إلا أنها متقدمة على باقي بلدان مجلس التعاون من حيث استعداد بعض الشركات الرئيسة في صناعاتها الرئيسة للبدء في التعامل وإنجاز معاملاتها بواسطة التجارة الإلكترونية.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن نحو ١٧٪ من مستخدمي الإنترنت أفادوا بقيامهم بأنشطة تسوقية عبر الإنترنت، وأنهم ينفقون ما معدله ٤ آلاف ريال سنوياً عبر الإنترنت. وقدرت أن حجم التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية والمستهلكين في دول مجلس التعاون الخليجي يتراوح بين ١,١٦ أو ٢,٤ مليار ريال.

المديهيم

محاسبون قانونيون

عبدالرحمن صالح المديهيم

ترخيص رقم :[٧٧]

- مراجعة الحسابات
- الإشراف على إعداد الحسابات
- إنهاء الوضع الزكوي والضريبي لدى مصلحة الزكاة
- إعداد النظم المالية والإدارية
- الإشراف على إعداد الموازنات التقديرية
- تأسيس - دمج - تصفية الشركات
- دراسة النزاعات المالية بالتحكيم المباشر أو عن طريق المحاكم وديوان المظالم
- الإشراف على المساهمات العقارية لحين التصفية
- المواريث وتوزيع التركات
- خدمات أخرى لرجال الأعمال

ص.ب 18025 الرياض 11415 هاتف 4732020 فاكس 4728671
فرع الخبر ص.ب 2879 الخبر 31952 تليفاكس 8824733-8822015
فرع جدة ص.ب 13375 جدة 21493 تليفاكس 6504700
E-mail: info@almudaiheem.com
www.almudaiheem.com

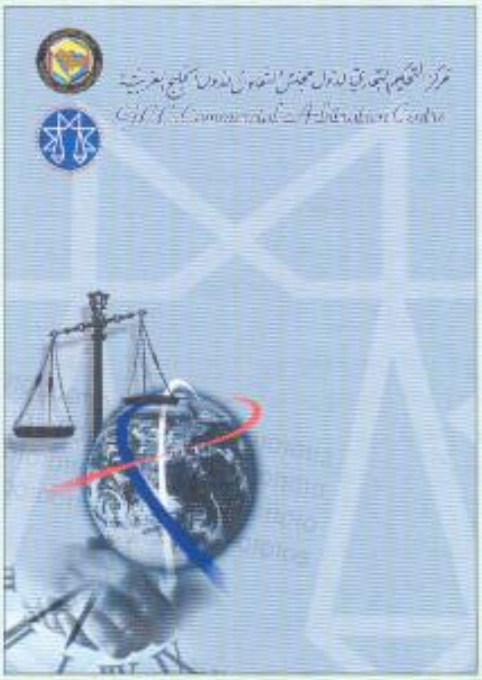

مطبوعات

من آخر إصدارات المركز، وهو عبارة عن كتيب يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالمركز وكيفية إنشائه والخدمات التي يقدمها.

كما يبين هذا الكتيب مراحل إجراءات التحكيم ومزاياه والهيكل التنظيمي لمركز التحكيم التجاري الخليجي.

سيكون هذا الكتيب بحجم A4، وسيوزع على جميع الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والوزارات والغرف التجارية في دول مجلس التعاون، أملاً في أن يشجعهم ذلك في المزيد من التعرف على خدمات التحكيم التجاري المتوفرة لدى المركز.

المرشد .. عبارة عن دليل تحكيمي بسيط، يوضح ويشرح للمهتمين بالتحكيم نظام مركز التحكيم التجاري، والهدف من إنشائه!

يتطرق المرشد لأهم المصطلحات التحكيمية والتي قد لا تكون شائعة في جميع الأوساط التجارية، على سبيل المثال كلمة (محكم) أو (هيئة تحكيم) وما إلى ذلك.

كما يحتوي المرشد على معلومات ومزايا أساسية تتعلق بالتحكيم تحت مظلة المركز، كمرونة الإجراءات والسرية والسرعة في إصدار الأحكام ... إلخ.

مشاريع قائمة:

دليل مركز التحكيم التجاري

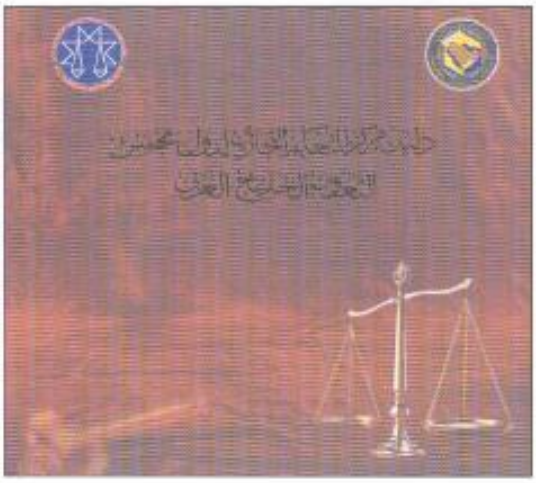

لما تمثله المعلومات الدقيقة من أهمية لدى مركز التحكيم فإن المركز يسعى إلى انشاء قاعدة معلوماتية خليجية متخصصة ومعتمدة.

وبذلك يسرنا أن نعلمكم بقيامنا بإصدار الدليل الرسمي الذي يشتمل على معلومات وافية وحديثة ومفصلة لأهم المعلومات المتعلقة بالأنشطة القانونية بما يعود بالنفع على جميع القطاعات الخاصة والعامة.

مكتب المحامي
عبدالرحمن صالح القرعاوي
للمحاماة والإستشارات الشرعية والقانونية

إختصاصات المكتب :

الوكالات التجارية: حيث يقوم المكتب بمساعدة عملاءنا الأجانب في إختيار الوكلاء المحليين والموزعين التجاريين بما في ذلك تسجيل الوكالات التجارية مع تقديم كافة الإستشارات القانونية والشرعية المتعلقة بالوكالات مما يكفل لهم حسن إدارتهم لأعمالهم.

تأسيس الشركات: حيث يقوم المكتب بكافة أعمال تأسيسالشركات وتعديل عقودها بكافة أنواعها وأشكالها المعمول بها في المملكة أو أي دولة أخرى كذلك يعمل على تصحيح أوضاع الشركات المتعثرة من خلال إيجاد الحلول القانونية من خلال التوفيق بين الشركاء وأمام الجهات الرسمية.

حقوق الملكية الفكرية: حيث يقدم المكتب الإستشارات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى تسجيل وتجديد العلامات التجارية وبراءات الإختراع وتمثيل العملاء أمام جهات الإعتراض والتظلمات لدى الجهات القضائية والإدارية المختصة وكذلك إيداع طلبات براءات الإختراع.

القضايا التجارية: حيث يتولى المكتب المنازعات في العقود والشركات والغش التجاري والتستر والإفلاس والزكاة والضريبة والجمارك وتصفية الشركات.

المركز الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض - الملز - شارع الستين

هاتف: ٤٧٢٩٧٧٧ - ٤٧٢٩٨٨٨ - مباشر: ٤٧٢٩٦٦٦ - فاكس: ٤٧٢٩٥٥٥ - ص.ب ٢٦٢٦٤ الرياض ١١٤٨٦ - ترخيص: ٢٥/٦٨

شرط التحكيم ملزم لأطراف العقد ما لم يخالف الاتفاق القانون*

خلاصة المبدأ أن اتفاق أطراف العقد على أعمال شروط مركز التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة أبوظبي ملزم لهم ما لم يكن الاتفاق مخالفاً للقانون أو النظام العام.

كما وأن استيفاء مركز التحكيم للأتعاب والرسوم والمصاريف المقررة شرط لمنح الأطراف صورة طبق الأصل عن الحكم التحكيمي.

في مبدأ قانوني أصدرته المحكمة الاتحادية العليا قضى بأن قانون الإجراءات المدنية أجاز في المادة (٢٠٣) بأن يتفق أطراف العقد سواء في العقد الأساسي أو في عقد لاحق على حل نزاعهما عن طريق التحكيم وفقاً لشروط وإجراءات خاصة متى لم تخالف النظام العام أو نصوص قانونية واجبة التطبيق. وأن تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة وتفسير صيغ العقود والاتفاقات والمكاتبات والمستندات منها هي من سلطة محكمة الموضوع. كما قضت المحكمة في ذات الحكم بأن استيفاء الرسوم والمصروفات والأتعاب المقررة شرط لمنح الأطراف صورة طبق الأصل عن الحكم التحكيمي، لمن كان من الطرفين في عجلة من أمره أن يسلف ما توجب على خصمه منها حتى يحصل على تلك الصورة، ولا يستفاد من قول هيئة التحكيم والمركز نظر الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها دون إيداع الأطراف أو أي منهما للأتعاب المقررة الذي ينظمه البند ٥/١٧ من اللائحة إن المركز المودع لديه التحكيم قد تنازل عن حقه المقرر بمقتضى المادة المشار إليها في تحصيل الأتعاب والمصاريف، ومن ثم فإن تذرع الطاعنة باتفاقها مع هيئة التحكيم والمركز على عدم التزامها بأكثر من نصيبها في الأتعاب قبل انعقاد التحكيم وصدور الحكم فيه لا يعطل حكم نص المادة سالفة

قسم المرافعات
التميمي وشركاه بالمحاماة
والاستشارات القانونية

البيان بحيث تكون ملزمة إذا كانت في عجلة من أمرها ان تسلف ما توجب على خصمها من رسوم او مصروفات أو اتعاب حتى تحصل على صورة الحكم التحكيمي ولا يتعارض ذلك مع نص المادة ٣/٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية ولا مع نص المادة (١/٢٤٦-٢) من قانون المعاملات المدنية باعتبار أن وجوب تسليم صورة من الحكم التحكيمي لا يعطل حق إدارة مركز التحكيم من استيفاء الرسوم او المصروفات او الأتعاب كشرط لمنح صورة الحكم التحكيمي طبقاً للائحة السالف الإشارة إليها التي تمت إجراءات التحكيم وفق احكامها. الجدير بالذكر أن البند ١٠/٣٦ من لائحة مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم ينص على إن «تمنح إدارة المركز الأطراف صورة طبق الأصل عن الحكم التحكيمي بعد استيفاء كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب المقدرة في القضية. وللطرف الأكثر عجلة إذا رغب في استلام صورة عن الحكم أن يسلف ما توجب على خصمه من رسوم أو مصروفات أو أتعاب وتمنح المركز الطرف المذكور شهادة تشهد بسداده المبالغ المذكورة عن ذمة الخصم، وتعود وقائع الدعوى إلى إن أحد أطراف اتفاقية التحكيم موضوع حكم المحكمين كان قد تقدم بأمر على عريضة طالباً الزام كل من مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم وأعضاء هيئة التحكيم بتسليمه صورة رسمية عن الحكم الصادر في القضية لتحكيمه التي كان هو أحد أطرافها وبإيداع كافة الوثائق والمستندات الخاصة به قلم كتاب المحكمة، وقد برر طلبه في تسليمه صورة عن الحكم المذكور رغم قيامه بسداد نصيبه من أتعاب التحكيم. وهذا وقد أصدر القاضي المختص أمراً بتسليمه صورة رسمية من حكم التحكيم، إلا ان مركز التحكيم تظلم من الأمر فرفض التظلم ثم استأنف الحكم فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والغاء الأمر المتظلم منه، فطعن الطاعن على الحكم طبقاً للأسباب المذكورة أعلاه. غير أن المحكمة الاتحادية العليا وبعد مداولة الطعن قضت برفضه وقررت أن امتناع المركز عن تسليم الطاعن لصورة رسمية عن حكم المحكمين له ما يبرره بموجب النصوص القانونية على النحو المشار إليه سلفاً.

---

* مبادئ قانونية صادرة عن محاكم النقض في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بسام أديب القاسم

محامون ومستشارون قانونيون

Bassam A. Elqasem

Attorneys And Counselops At Law

❖ خدمات قانونية متكاملة باللغتين العربية والإنجليزية.

❖ وكلاء تسجيل علامات تجارية.

*Large Scale of Legal Service in both Arabic & English Languages.

* Trade Marks Registration Agents.

NCT مكتب الناصر للترجمة المعتمدة

Al Nasser cert.Translation bureau

ص.ب ٢٦٠٩ – الرياض ١١٤٦١ – المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٠٧١٢ – ٤٠٦٧٩٣٥ فاكس: ٤٠٦٧٩١٩

P.O.Box 2609 Riyadh 11461- Kingdom of Saudi Arabia

Tel:4030712-4067935 Fax:4067971

www.saudiadvocates.net - Email:baqslaw@awalnet.net.sa

الإعلام وتفعيل دور التحكيم العربي في الساحة الدولية

بقلم
بسام أديب القاسم
المحامي

لا شك أن إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي يعتبر اللبنة الأولى الصحيحة والصحية في تنظيم التحكيم كطريق قضائي خاص لحل المنازعات على مستوى الدول العربية وربما الأجنبية. ويواكب إنشاء المركز التطور الدولي، ويجاري الحركة المتنامية والسريعة في التجارة الدولية. هذه الحركة -كما تعلم- كانت نتاج القرن العشرين وما صاحبها من ثورة في عالم الاتصالات الإلكترونية وتطور الأنظمة والقوانين الدولية ومن ضمنها القوانين التجارية الدولية كقانون التجارة الدولية. وقد تمخض على ذلك الآلاف المؤلفة من العلاقات التعاقدية من رجال أعمال وشركات وأفراد ينتمون إلى مختلف دول العالم.

واليوم نشهد تعاظم دور التحكيم على مستوى تطور العالم. وكان هذا ثمار نهضة تجارية وفكرية واجتماعية على مستوى العالم نمت وترعرعت خلال الخمسين سنة الماضية وانتهاء بحصيلة هي نشوء ما يسمى بالتحكيم الدولي. وتعاظم في دور الغرف التجارية العالمية. كالغرفة التجارية الدولية في باريس ونيويورك حتى باتت مراكز التحكيم لهذه الغرف معروفة للعامة. ويعرف الكثيرون أن التحكيم في الدول العربية بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي يأخذ الطابع التقليدي في تبعيته للقضاء الرسمي ونقصد بالتبعية تلك التبعية التي تجعل التحكيم لا يمتلك عناصر قوة القضاء الرسمي إلا إذا اتصل به. وبعبارة أوضح لا يمتلك التحكيم قوة مستقلة تستند إلى قوانين خاصة تنظمه وتعطى الأحكام الصادرة عنه قوة الحكم القضائي الداخلي في التنفيذ من دون أن تكون هناك ضرورة اعتماد الحكم أو تصديقه من المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي، فابتداء من وثيقة التحكيم التي يجب أن تعتمد الجهة القضائية المختصة أصلاً بالنزاع إلى متابعة أعمال هيئات أو لجان التحكيم أثناء نظر الدعوة، إلى التصديق على قرار التحكيم، وحق الأطراف بالاعتراض عليه أمام الجهة القضائية.

ومن الواقع الذي عرضناه يشرفني أن تكون مساهمتي في العدد الافتتاحي لمجلة التحكيم والقانون الخليجي طرح مسألة تطوير التحكيم العربي في دول مجلس التعاون الخليجي من جهة ومن جهة أخرى بين أعضاء الجامعة العربية وتفعيل دوره، على كل المختصين والمهتمين من قراءة المجلة أو المطلعين عليها، وإلى الذين لهم وجهة نظر أو موقف أو رأي فيما يتعلق بوسائل أو طرق أو أساليب أو مقترحات من أي نوع تطرح للمناقشة العامة على صفحات هذه المجلة. وتحمل الهدف الذي نسعى إليه وهو تفعيل دور التحكيم العربي في حل المنازعات التجارية على مستوى الدول، وهكذا نكون قد رسخنا أحد أهداف المجلة في تفعيل دور التحكيم العربي حتى يصل إلى مرحلة ترتقي به إلى مستوى مرموق يعبر عن الموثوقية ويصل به -بإذن الله- إلى الدرجة التي يقف بها على قدم المساواة مع التحكيم الدولي. ونرى -بإذن الله- المختصين من محامين وغيرهم يسارعون إلى إدراج اسم مركز الخليج للتحكيم كجهة تحكيم مقبولة من قبل مختلف أطياف التعامل التجاري بين دول العالم في العقود التي يقومون بصياغتها أو مراجعتها.

ومن جانبي أرى في سبيل تحقيق ذلك بأننا بحاجة إلى معالجة المسائل التالية:

١- بحث إمكانية إنشاء هيئة تحكيم عربية أو حتى خليجية على مستوى دول مجلس التعاون، توضع لها قوانين، ويعين لها مجلس من كبار القضاء والمحامين المختصين من مختلف الدول العربية.

٢- مناقشة تفعيل دور الغرف التجارية العربية من خلال بحث تأسيس غرف تحكيم ضمن الغرف التجارية يتبعها محكمون معتمدون، وأمانة سر تحكيم، وإجراءات تحكيم مع جعل الاعتراض على أحكام هيئات التحكيم أمام مجلس الخليج العربي.

٣- جعل الحكم النهائي للتحكيم قابلاً للتنفيذ في الدول العربية أو الدول الخليجية كمرحلة أولى دون المرور عبر الإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام الأجنبية وعدم اشتراط اكتساب الحكم الأجنبي والصيغة التنفيذية من المحكمة الوطنية المختصة حتى يكون قابلاً للتنفيذ بواسطة قوة جبرية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

السبيعي

للإستشارات

محاسبون ومراجعون قانونيون
عضو الجمعية السعودية للمحاسبة
عضو الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

- مراجعة الحسابات الختامية
- المساعدة والإشراف على إعداد الحسابات.
- دراسة نظم الرقابة الداخلية وإعداد النظم المالية والإدارية.
- المساعدة والإشراف على قوائم التدفقات النقدية
- المساعدة في دراسة حاجة العميل لإدخال الحاسب الآلي ومن ثم اختيار البرنامج المناسب والإشراف على التطبيق.
- خدمات الزكاة والضريبة.
- الخدمات المساندة نيابة عن العملاء بما يخص شركات ومؤسسات المقاولات لدى هيئة تصنيف المقاولين.
- الإشراف على حسابات المساهمات العقارية لحين التصفية.
- تاسيس الشركات والدمج والتصفية.
- حل الخلافات والمنازعات بالتحكيم أو من خلال ما يحال الينا من قبل المحاكم وديوان المظالم والجهات الأخرى.
- قسمة المواريث وتوزيع التركات.
- مراجعة الإتفاقيات والعقود وتقديم المشورة بشانها من قبل المستشار القانوني بمكتبنا.

هاتف: ٤٦٣٣٥١١ - ٢٩٣٣٦٦٨ فاكس: ٤٦٣٠٣٦٢ - ص.ب ٨٦٨٦٤ - الرياض ١١٦٢٢ - المملكة العربية السعودية
Tel:4633511 - 2933668 Fax:4630362 - P.O.Box 86864 Riyadh11622- K.S.A

المتحدة
للمحاماة والاستشارات القانونية
UNITED LAW FIRM

المتحدة

للمحاماة والإستشارات القانونية

تأسست الشركة المتحدة للمحاماة والإستشارات القانونية عام م١٩٩٤. وفقا لنظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم [م/ ٤] عام ١٤١٢هـ ولائحتها التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم [١٤] عام ١٤١٣هـ. وبموجب شهادة قيد شركة مهنية رقم ٣٢٣/١٢/UN- بتاريخ ١٤١٦/١٠/٢هـ.

تكمن أغراض الشركة بتقديم الإستشارات القانونية ومزاولة مهنة المحاماة. وتم مزاولة تلك الأغراض وفقا للأصول والمبادئ المهنية العاليه. وقامت الشركة طوال تلك الفترة ومازالت تقوم بأعمالها بكل حرص وعناية واجبة. حتى إستطاعت - ولله الحمد - تكوين إسما وشأن في الوسط المهني من خلال ذلك قدمت خدماتها لعملاء ذوي مستويات عاليه ومتميزه.

كما أن للشركة تعاون وثيق مع شركات ومكاتب أجنبية متخصصة على المستوى الإقليمي والدولي.

الأعمال والخدمات القانونية للشركة

* إعداد ومراجعة كافة أنواع العقود والاتفاقيات.
* إعداد وتقديم الاستشارات والدراسات والبحوث القانونية.
* تسجيل الشركات، العلامات التجارية، تاسيس الشركات، حماية حقوق التاليف وبراءات الاختراع.
* استخراج التراخيص الصناعية والطبية والاستثمارات الأجنبية.
* إعداد ومراجعة اللوائح التنظيمية للمنشآت التجارية.
* تولي المرافعة والمدافعة لدى كافة الجهات القضائية وديوان المظالم.
* الحضور والمشاركة في المحافل القانونية والقضائية على كافة المستويات.

ص.ب ٧٥٩٥ - الرياض ١١٤٧٢ - هاتف ٤١٦٠٦٦٦ - فاكس: ٤٦٢١٤٥٥
شارع الامير محمد بن عبدالعزيز - بناية هوم سنتر - الدور الثاني - مكتب: ٢٠٤